سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله من كل ذنب واتوب اليه
وصد بار بكويد استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واسأله التوبة يكرر كل واحدة من هذه
الكلمات مائة مرة كما ذكرنا او سبعين مرة او عشر مرات وهو اولى في كفاية السيوبي حكي عن محمد
بن المسيب رحمه الله انه قال دخلت على محمد بن المنكدر الصوفي رحمه الله فقلت في نفسي استغفر الله فسمع ذلك
فلما جلست عنده قال لي اياك وسرعة الاستغفار فانها توبة الكاذبين فقلت كيف ذلك
قال ينبغي للاستغفار سبعة احدها الندم بالقلب والثاني الايمان بأوامر الله تعالى والثالث
الانتهاء عن نواهيه والرابع تدارك الفوائت والخامس اداء حقوق العباد حتى تفرغ نفسك
ليوم الميعاد والسادس اذابة النفس بالطاعات والسابع ان تذيق لكل عضو حلاوة
الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية فاذا قلت بعد هذا استغفر الله يكون له دوي كدوي
النحل يرتفع بلا حجاب قوله وسنت در خانه كذاردن وهو سنة في تلك السنة كما مر ذكره
في الكافي قال عليه السلام من صلى سنة الفجر في بيته توسع له في رزقه ويقل المنازعة
بينه وبين اهله ويختم بالايمان قوله وسخن نكويد اكر كفته شود باز كرداند في نهاية الاحكام
در وقت نماز بامداد نشايد ميان سنت وفرض سخن دنيا كفتن واكر كفته شود باز بايد كذارد هر دو سنت
نماز بنشين بجنين بقول وبقولى در رهم سنتها روا باشد في الخلاصة ولو صلى ركعتي الفجر او الاربع
قبل الظهر واشتغل بالبيع والشراء او الاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او شربة لا تبطل السنة
قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك وسلم التصلية درود دادن ونماز
كردن والصلوة من الله الرحمة والمغفرة ومن الملائكة الاستغفار وهو طلب المغفرة ومن المؤمنين

الانتهاء وا ايستادن وبعدي بودن
التدارك دريافتن آن واذابة
بكدازانيدن آن واذاقة جشانيدن

سنت فجر در خانه كذاردن لازم [illegible]
وسبب فراخى رزق شدن [illegible] نزاعه
[illegible]

الدعاء وهو قولهم اللهم صل على محمد وعلى ال محمد المباركة بركت كردن ويعدى بفي وبعلى

وباللام وبنفسها ويقال بارك عليه اى واظب التسليم سلام كردن ويعدى بعلى وفرا بردن

ويعدى بالي وكردن نهادن ويعدى باللام وسلامت دادن وسلام دادن الرحمة بخشودن

الشمل بسكون الميم الافتراق اللم كرد كردن واصلاح آوردن الشعث پراكندگى كار الالفة باهم

آميختن الاصلاح بصلاح آوردن القضاء گذاردن التزكية پاك كردن التبييض سپيد كردن

الالهام در دل افكندن الرشد راه راست النيل يافتن الشرف بزرگى الكرامة گرامي.

الفوز برستن القضاء حكم كردن الموافقة باكسي همراهي كردن الانزال فرود آوردن

القصر كوتاه شدن الضعف والضعف سست شدن الافتقار محتاج شدن الاجارة زنهار

دادن يعني خلاص السعير دوزخ الثبور هلاك شدن الفتنة عذاب البلوغ رسيدن البغية

خواستن الامنية آرزو الهادى راه نماينده المهدى راه نموده شده الضال گمراه المضل

گمراه كننده قوله سلما لاوليائك السلم بكسر السين ونصبها لغتان في الصلح

وهو كما يقال جسم وجسم ورطل ورطل وقال بعضهم بالنصب هو الاسلام وبالكسر الصلح

المعاداة باكسى دشمنى كردن قوله من خالفك اي من خالف امرك قوله

وهذا الجهد وعليك التكلان الجهد بضم الجيم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة والمبالغة

والتوكل اظهار العجز والاعتماد على الغير والاسم التكلان قوله اللهم ذا الحبل

الشديد اي الحبل العهد قال الله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا اي بعهده قوله والامر

الرشيد اى ذا الامر الرشيد والرشيد بمعنى المرشد قوله اسالك الامن يوم الوعيد

الوسع توانايى
والطاقة مثله

والجنة يوم الخلود يوم الوعيد ويوم الخلود اسمان من اسامي القيمة الشاهد عز وجل
وكواه الشهود جماعة قوله والركع السجود الركع جمع راكع والسجود جمع ساجد
واراد به المصلين غير انه خص الركوع والسجود لان الخضوع والخشوع فيهما اكثر قوله
سبحان من تعطف بالعز اى تردى بالعز كذا في الغريبين المجد بزرگى المكرم بزرگى
نمودن النعم جمع النعمة وهي المنة قوله سبحان ذي الجود الجود بذل المال من غير
عوض وحظ يرجع الى الباذل وذلك محال من غير الله فهو الذى انعم على العالم احسانا اليهم
ولا جلهم لا لحظ وغرض يرجع اليه فانه متعال عن الاغراض فاما ما يقال فلان صاحب الجود
فهو بطريق المجاز الاحصاء شمردن قوله اللهم اجعل لي نورا في قلبي ونورا في قبري
ونورا في سمعي ونورا في بصري فان قلت المناسبة يقتضي ان يكون ذكر القبر بعد ذكر القلب والسمع
والبصر فما الحكمة في ايراده على خلاف مقتضى المناسبة قلت لشدة الاهتمام بتنور القبر فان من
تنور قبره يتنور سائر منازله يوم القيمة ومن لا فلا فان قلت فعلى هذا ينبغي ان يكون ذكر القبر
مقدما على القلب ايضا قلت نعم ولكنه انما وقع متاخرا عنه لكون القبر مبينا على تنور القلب
ومستفادا منه وذلك لان القلب اذا كان منورا بنور الايمان والطاعة كان القبر روضة
من رياض الجنة واذا كان القلب مظلما بظلمات الجهل والطغيان كان القبر حفرة من حفر
النيران قوله نورا من بين يديك ونورا من خلفي ونورا عن يميني ونورا عن شمالي
ونورا من فوقي ونورا من تحتي ذكر كلمة من في اربع جهات وعن في جهتين لاتباع
كلام الله عز وجل وهو قوله تعالى ثم لاتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجد

الاهتمام اندر يكى شدن ه

اكثرهم شاكرين وقوله تعالى ولو انهم اقاموا التورية والانجيل وما انزل اليهم
من ربهم لاكلوا من فوقهم ومن تحت ارجلهم منهم امة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون

فصل في الجماعة

في الهداية الجماعة سنة موكدة لقوله عليه السلام
الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق في الكافي الجماعة سنة موكدة
اي يشبه الواجب في القوة وقال بعض الناس فريضة في الروضة في الباب الثاني والثلثين
وقال داود الطائي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابن خزيمة رحمهم الله ان الجماعة
فريضة وليست بنافلة حتى اذا صلى وحده لم يجز صلوته في صلاة المسعودي نماز بجماعت
گذاردن سنت موكده است تا آوردنش معصيت ايست و بدعت وضلالت وگرفتن وي بجاي
وسبب سعادتست اگر پيش از وقت بجماعت ديگر رود كراهيت نبود اگر وقت نماز درآيد
بجماعت ديگر رود اگر از براي آموختن علم رود رخصت است كراهيت نبود في بيان الاحكام جماعت سنت
موكده است وسنت موكده آنست كه پيغامبر عليه السلام هم بكرده است وهم بفرموده است وبمنزله
واجب باشد اينچنين سنت ودر بعض روايت جماعت را بلفظ واجب گفته اند بترك آن بزهكار باشد
بي عذر في السراجية الجماعة سنة موكدة لا يرخص لاحد التخلف عنها بغير عذر وذكر في الملتقط
ان الجماعة واجبة في الملتقط الجماعة سنة موكدة لا يسع تركها الا بعذر ولو فات في المسجد
يصلي في بيته باهله في الكافي في باب ادراك الفريضة سئل ابن عباس رض عن رجل يقوم
بالليل ويصوم بالنهار ولا يحضر الجماعة قال هو في النار في السراجية اذا زاد على الواحد في
غير الجمعة فهو جماعة وان كان معه صبي عاقل في فتاوى المسعودي فان زاد على واحد فهو جماعة في غير الجمعة

آلسعة همه را فراسيده
وفراخ شدن ه

ولو كان صلى معه صبي يعقل الصلوة كان جماعة في الخلاصة فان صلى مع صبي يعقل ينال

ثواب الجماعة في المراجية قوم تخلفوا عن المسجد وصلوا في البيت بجماعة فانهم ينالون

فضل الجماعة ولكن دون ما ينالون في المسجد في الروضة في الباب السادس والثلثين والمختفي

عن السلطان يباح له ان لا يخرج الى الجمعة والجماعة ولكن لا يباح تاخير الصلوة عن وقتها في بستان

الامام الفقيه ابي الليث رح قال الفقيه رح اذا كان الرجل منزله بعيدا من المسجد فخاف على نفسه

المطر عند الخروج الى المسجد او خاف على ثيابه الفساد فلا باس بان يصلي في بيته في المراجية

لا يلزم حضور الجماعة للاعمى وان وجد قايدا وكذا المقعد ومقطوع اليد والرجل من خلاف

كشنده   برجاى مانده

والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي في كفاية الشعبي واما العبد اذا اراد ان يخرج الى الجماعة

فانه يستاذن المولى بذلك فان لم يستاذن فانه ينظر فان كان يعلم انه لا يشق على مولاه

باذنه

فان له ان يخرج بغير اذن المولى وان كان يعلم انه يشق عليه فانه ليس له ان يخرج الا

فرادى

وكذلك صلوة الجمعة لا يجب على العبد الا باذن المولى في المراجية صلوة النساء فرادى

لافضل في الكبرى اذا صلى الرجل خلف فاسق او مبتدع ينال فضل الجماعة لقوله عليه السلام

من صلى

صلوا خلف كل بر وفاجر لكن لا ينال كما ينال اذا صلى خلف تقي وورع لقوله عليه السلام

پرهيزكاره

خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي من الانبياء في صلوة المسعودي قال عليه السلام صلوا خلف

كل بر وفاجر نماز كذاريد پس هر نيكي وبدي اين حديث از براي بيان احكام ربت اما با نيك

فيه

يابي بر بدا اقتداء نشايد كردن في المحيط الفاسق اذا كان يوم ويعجز القوم عن منعه تكلموا

قال بعضهم في صلوة الجمعة يقتدى به ولا يترك الجمعة بامامته اما في غير الجمعة من المكتوبات

القود
كشيدن ه

الكابيذان دستورى
خواستن ه
المشقة دشوار شدن
ودشوارى بركسى نهادن ه

التحول از جای بجای شدن ه

لا باس بان يتحول الى مسجد آخر ولا يصلى خلفه ولا يأثم بذلك لان قصده الصلوة خلف تقي في الروضة في الباب الثاني والعشرين فلو فاتته الجماعة في مسجد حيه في الظهر او في الجمعة او في اية صلوة كانت فالجماعة في مسجد غيره والصلوة وحده في مسجد حيه سواء في الكامل البيهقي من فاتته الجماعة ان شاء صلى في مسجد حيه وان شاء صلى بالجماعة في مسجد آخر في السراجية رجل انتهى الى المسجد وقد فرغ الامام فان دخل المسجد صلى فيه وان لم يدخل طلب الجماعة في الخانية لو افتتح الصلوة في مسجد ثم اقيم في مسجد قالوا بانه يقطع الصلوة ويصلى بالجماعة ما لم يصل اكثر الصلوة ولو افتتح في منزله ثم سمع الاقامة في مسجده او في مسجد آخر فانه يتم الصلوة في الروضة في الباب الثاني والثلثين واذا ادرك المسبوق في الركعة الثانية او الثالثة صار مدركا للجماعة وفضلها بالاتفاق وان ادرك في الرابعة قال ابو حنيفة رض في الجامع الصغير لم يصل الظهر في الجماعة ولا نال فضلها وقال محمد رح في الجامع الكبير هو مدرك لها ونال فضلها ولكنه غير مصل في الجماعة في الكافي في باب ادراك الفريضة لم يصل الظهر بجماعة بادراك ركعة بل ادرك فضلها اصله ما ذكر في الجامع رجل قال عبده حر ان صلى الظهر بجماعة فادرك ركعة لم يحنث لانه لم يصل الظهر بجماعة ولو ادرك ركعة لم يحنث لانه لم يصل الظهر بجماعة لانه منفرد ببعضه حتى لزمته القراءة اذ الظهر اربع ركعات فانما يصير مصليا له بجماعة اذا صلى كله او اكثره ليقام مقام كله فلو ادرك الثلث حنث وقيل لا ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر حنث بادراك ركعة لان ادراك الشيء ادراك آخره يقال ادركت ايامه اي آخرها في الخلاصة الصغرى عن النبي صلى الله عليه وسلم

الحنث در وغ شدن سوگند و بزه مند شدن ه

من ادرک رکعة من الصلوة فقد ادرکها یعنی ادرک فضلها وهذا کقوله علیه السلام
قراة قل هو الله احد یعدل ثلث القرآن یعنی فی الفضل وعن النبی صلعم اذا دخل احدکم
فی المسجد والامام فی التشهد فلیکبر ولیجلس معه واذا سلم فلیقم الی الصلوة فانه قد ادرک
فضل الجماعة وعن النبی علیه السلام قال من ادرک الامام فی التشهد فقال الله اکبر فقد
حاز فضل الجماعة وعن ابن مسعود رضی الله عنهما انه ادرک الامام فی التشهد فقال الله اکبر
ادرکنا الصلوة ای فضلها ومن المتاخرین من قال لا یصیر مدرکا فضیلة اداء الصلوة
بالجماعة لکن یصیر مدرکا فضیلة الادراک لکن الصحیح ما قلنا لما روینا من الاثار فی الحرم
فی باب الشافعی رح قال یجوز تکرار الجماعة فی کل مسجد باذان واقامة وعندنا کل مسجد
له امام ومؤذن معلوم قوم معلومون لا یباح لهم تکرار الجماعة له ان الفریق الثانی
فی حق وجوب الصلوة بالجماعة کالفریق الاول فکان لهم الجماعة کالفریق الاول وصار کما
اذا صلی غیر اهل المسجد وکما فی مسجد الشوارع لنا ما روی عن النبی ع انه کان خرج لیصلح
بین الانصار فرجع وقد صلی اهل المسجد فدخل بعض حجر نسایه وجمع اهله وصلی بهم
فلو جازت الجماعة الثانیة لما اختار الجماعة فی البیت علی الجماعة فی المسجد ولان فی تجویزه
تقلیل الجماعة وانه مکروه بخلاف ما اذا قام غیر اهل المسجد بجماعة لان حقهم لا یبطل بفعل
غیرهم وبخلاف مسجد الشوارع لان کل الناس فیه سواء فی المصفی فی باب الشافعی رح
یجوز تکرار الجماعة فی کل مسجد باذان واقامة وعندنا کل مسجد له امام معلوم وقوم معلومون
لا یباح لهم تکرار الجماعة وهذا اذا صلی اهل المسجد اما اذا صلی غیر اهل المسجد یجوز اتفاقا

وروي عن ابو يوسف رح انه قال ان وقف ثلثة او اربع ممن فاتتهم الجماعة في زاوية
غير الموضع المعهود للامام فصلوا باذان واقامة فلا باس به وهو حسن لما روي ان النبي
صلى باصحابه فدخل اعرابي وقام ليصلي فقال عليه السلام الا احد يتصدق على هذا فيقوم
فيصلي معه فقام ابو بكر رضي الله عنه وصلى معه كذا في المبسوط في الكافي في باب الاذان
ولا يكره تكرار الجماعة قال الشافعي رح يجوز كما في المسجد الذي على قارعة الطريق ولنا انا امرنا
بتكثير الجماعة وفي تكرارها في مسجد واحد تقليلها تقليلها لانهم اذا عرفوا انه تفوتهم
الجماعة يتعجلون للحضور فيكثر الجماعة واذا عرفوا انه لا تفوتهم يوخرون فيودي الى تقليل
الجماعة بخلاف قارعة الطريق لانه ليس قوم معلوم ولا يودي الى تقليل الجماعة
في الجامع الصغير الخاني في باب الاذان رجل دخل مسجدا قد صلى فيه اهله فانه يصلي
بغير اذان واقامة لان في تكرار الجماعة تقليلها بان كل احد لا يخاف فوت الجماعة
فيكون مكروها وقال الشافعي رح لا باس بذلك لان اداء الصلوة بالجماعة حق
المسلمين والآخرون فيها كالاولين والصحيح ما قلنا وهكذا روي عن اصحاب النبي عليه السلام
انه اذا فاتتهم الجماعة صلوا وحدانا وعن ابي يوسف رح انه قال انما كره تكرار الجماعة
اذا كثر القوم واما اذا صلى فيه واحد بواحد او باثنين في ناحية من المسجد لا يكره
وهذا اذا كان صلى فيه اهله فان صلى فيه قوم من الغرباء بجماعة فلاهل المسجد
ان يصلوا بعدهم بجماعة باذان واقامة لان اقامة الجماعة في هذا المسجد حقهم ولهذا كان
لهم نصب المؤذن وغير ذلك فلا يبطل حقهم باقامة غيرهم وهذا اذا لم يكن المسجد

على قوارع الطريق فان كان كذلك فلا باس بتكرار الجماعة فيه باذان واقامة

لانه ليس له اهل معلوم ولا موذن معلوم فكانت حرمته اخف ولهذا لا يقام فيه

الاعتكاف الواجب فكان بمنزلة الرباط فى المفاوز وهناك تعاد مرة بعد اخرى

كذلك هنا فى الملتقط ولو صلى بعض اهل المسجد باقامة وجماعة ثم دخل الموذن

والامام وبقية الجماعة فالجماعة المستحبة لهم والكراهة للاولى فى الخلاصة فى الفصل الاول

فى الاذان جماعة من اهل المسجد اذنوا فى المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم

ثم حضر من اهل المسجد قوم واعلموا فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة

الاولى ذكر [illegible] قوله اللهم انى اعوذ

بك ان اضل او اُضل او اَذِل او اُذل او اَظلِم او اُظلَم او اجهل او يُجهل على بپارسى

چنان باشد اى بار خداى بدرستى و راستى كه من باز داشت ميخواهم بتو از انكه بيراه شوم يا بيراه

كرده شوم يا خوار شوم يا خوار كرده شوم يا بر كسى ستم كنم يا ستم كرده شوم يا نادانى كنم يا كسى نادانى كند

بر من قوله رب ادخلنى قبل اى فى الطاعة مدخل صدق اى حسن واخرجنى اى من الطاعة

مخرج صدق اى حسن يعنى سالما غير مقصر سلطانا اى قدرة و برهانا قوله الكرمانى فى باب

الجمعة ان السعى الى الجمعة من خصايصها لانه امر به فيها ونهى عنه فى غيرها قال الله تعالى فاسعوا

الى ذكر الله وقال النبى عم اذا اتيتم الصلوة فاتوها وانتم تمشون ولا تاتوها وانتم تسعون

ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا قوله بحق السايلين عليك فى السراجية

يكره ان يقول فى دعائه بحق فلان او بحق رسلك وانبيائك كذا فى تجريد ركن الدين

العبرة اسم من الاعتبار صحاح

ابي الفضل الكرماني ره وجاء في الاثار ما دل علي الجواز قوله ومحيي ومماتي هذا اي

بحق شي هذا قال لله ثم محياي ومماتي اي حيوتي وموتي قوله لم افرح اشرا ولا

بطرا الاشر الفرح حتى يترك الشكر والبطر مثله وقد اشر وبطر بالكسر الريا كاري ازخويش

نمودن كه نبود السمعة كاري از جهت شنودن كردن الاتقاء پرهيزيدن السخط خشم الابتغاء

جستن المرضاة خشنودي الانقاذ رها نيدن قوله ربي الذي خلقني فهو يهدين

اي يحفظني على الهدى والذي هو يطعمني اي يرزقني ويشبعني ويسقين اي ويرويني واذا

مرضت فهو يشفين اضاف المرض الى نفسه والشفاء الى ربه لحسن ادبه ولانه لو اضاف المرض

الى الله لالتبس بالشكاية والخليل لا يشكو من الخليل والذي يميتني اي عند قضاء الاجل

ثم يحيين اي للبعث والذي اطمع اي ارجو منه ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين اي يوم

الجزاء وانما علق به لظهور الاثر فيه رب هب لي حكما اي حكمة وقيل فهما علما

والحقني بالصالحين ظاهر واجعل لي لسان صدق في الاخرين اي ذكرا جميلا وثناء حسنا

في الباقين واجعلني من ورثة جنة النعيم اي واجعلني ممن ينزل فيها واغفر لوالدي

وارحمهما اي وارحمهما في حال كبرهما وعجزهما كما ربياني صغيرا اي كما ربياني في حال صغري وعجزي

ولا تخزني يوم يبعثون اي ولا تذلني يوم يبعثون من قبورهم يوم لا ينفع مال اي لصاحبه | التذليل خوار كردن

ولا بنون اي لوالديهم اي مال الذي خلفوا في الدنيا من المال الذي لم ينفقوها في الخير والبنون

الاولاد الكفرة الفجرة الا من اتى الله استثناء منقطع بمعنى لكن بقلب سليم القلب السليم ان يكون فيه

شهادة ان لا اله الا الله في الكبري سجد ان يصلي الرجل في اول مهما بناء لان له زيادة حرمة

فان كانا سواء يصلي في اقربهما من منزله فان استويا فهو مخير لانه لا ترجيح لاحدهما
فان كان قوم احدهما اكثر فان كان هو فقيهاً يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر الناس بذهابه
الى المسجد وان لم يكن يذهب حيث احب رجل في محلته مسجد فحضر المسجد الجامع لكثرة جماعة
فالصلوة في مسجده افضل قل اهل مسجده او كثر لان لمسجده حقا عليه وليس لذلك المسجد حق عليه
فلم يقع التعارض ليترجح بكثرة الجمع في الخانية اذا كان الامام الحي زانيا او اكل الربوا
له ان يتحول الى مسجد آخر في الكبرى المؤذن اذا لم يحضر لا يذهب القوم الى مسجد آخر بل يؤذن
القوم ويصلي وان كان واحداً لان حق المسجد عليه فاذا صلى صار مؤدياً حق المسجد مؤذن
بمسجد ليس يحضر بمسجده احد يؤذن ويقيم ويصلي وحده احب الي من ان يصلي في غيره لان
حق هذا المسجد عليه وحق مسجد آخر ليس عليه اذا فاتته التكبيرة الاولى في مسجده او ركعة
او ركعتان فالافضل له ان يصلي ثمه ولا يذهب الى مسجد آخر لان لهذا المسجد حقاً عليه

قوله پاى راست درون مسجد نهد في بستان الفقيه ابي الليث رح في باب ادب الوضوء
فاذا دخل المسجد ينبغي ان يدخل بالتعظيم ويبداء برجله اليمنى في صلوة النجنبي وقت درون رفتن
مسجد اول پاى راست بايد نهاد ووقت بيرون آمدن پاى چپ وقتى احمد بصر اول پاى چپ
درون مسجد نهاد كفارت آن صد غلام آزاد كرد سفيان ثوري ره پيش از انكه سفيان ثوري
گويند سفيان زاهد گفتندى وقتى به نسيان اول پاى چپ در مسجد نهاد آوازى شنيد يا ثور چون
بيرون آمد هر كه او را ميديد سفيان ثوري ميگفت في السراجية دخول المسجد متنعلاً مكروه قال الله تعالى
فاخلع نعليك في خلاصة الصلوة ويقبل عتبة المسجد فيدخل حافياً من حيث الادب لقوله تعالى

التنعل نعلين در پاى كردن
العتبة آستانه زودوبن ه
الحفوة برهنه پاى شدن ه

السلامة والسلاح
برستن ه

فاخلع نعليك ولو يسلم ان صحن المسجد لا يسلم عن اللوث لدخول عامة الناس بنعالهم
المسجد وتركهم حرمة المسجد يجوز ان يدخل بنعله في عمدة الابرار ولو كان داخل المسجد
حصى يخاف الاذى او يخاف النجاسة يتنعل في المسجد هكذا ذكر في الجامع من الفتاوى في بستان
الفقيه ابي الليث في باب ادب الوضوء والصلوة اراد دخول المسجد ينبغي ان يتعاهد النعل
والخف عن النجاسة ثم يدخل فيه في النزهة ويتعاهد نعله على باب المسجد فيمسح ما به من اذى
بالتراب في صلوة المسعودي با موزه نماز كذاردن اوليتر است ونعلين در پيش نهادن
سنت است تا اگر كزنده بيرون ايد قدم با موزه بروي نهد وآن كزنده را هلاك كند يا بنعلين زندش
وهلاك كند في كتاب اسرار الصلوة في الباب السادس كسي كه نعلين بكشد بايد كه بر دست چپ وراست
نه نهد چه جاي تنگ كند وصف را منقطع كرداند بل در پيش خود نهد ودر پس ننهد كه دل وي بدان
ملتفت شود في الفتاوى التتمة واذا خلعت نعليك فضعهما بين رجليك او بين يديك
ولا تضع قدام وجهك فانه يكره بين المصلي وبين القبلة شي حتى المصحف قوله
اگر كسي باشند سلام گويد في بيان الاحكام ودر اينده در ميان جماعت اگر جماعت در نماز
نباشند وقران بلند نميخوانند يا ذكر بلند نميگويند خدا نخواهد اينده ايشانرا خاموش نمي بايد داد
بر ايشان سلام گويد بدين لفظ كه السلام عليكم يا سلام عليكم وايشان جواب گويند بدين لفظ
كه وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته واگر عليكم السلام گويند وپس از عهده جواب بيرون آيند
اما بهتر اولي است ونشايد كه ايشان خاموش باشند وجواب نگويند كه ترك واجب كرده باشند
واثم شوند واگر يك كس از جماعت جواب گويد از ديگران ساقط شود واگر جماعت مشغول بقران خواندن باشند

التعاهد كسي را
تعاهد كردن

يا بذكر آينه كو يد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في المحيط اذا دخل الرجل في المجلس
وكلهم في الصلوة لا يسلم وان كان بعضهم في غير الصلوة يسلم في السراجية اذا دخل
المسجد وبعضهم في غير الصلوة يسلم قاله السيد الامام ابو القاسم ولو ترك السلام لا يكون تاركا
للسنة اشار اليه في ادب القاضي في الظهيرية ولفظ السلام في المواضع كلها السلام عليكم او سلام
عليكم بالتنوين وبدون هذين اللفظين كما يقول الجهال لا يكون سلاما في بدائع الصنائع
في اتم المعاني فان قيل سلام عليكم بغير الالف واللام افضل او بالالف واللام قلت الجواب بالالف واللام
ف السلام بالالف واللام افضل من المنون ه
افضل لما جاء في الحديث من قال لاخيه المسلم سلام عليكم كتب له بها عشر حسنات وان قال السلام عليكم
كتب له ثلثون حسنة في عمدة الابرار لو قال سلام عليكم بغير الالف واللام وبجزم الميم ليس بشيء ولم
يجب الجواب ذكره في روضة الزند ويسته في السراجية ينبغي لمن يسلم على الوحدان ان يسلم بلفظ
الجماعة وكذلك الجواب لان المومن لا يكون وحده في كفاية الشعبي يروي عن النبي صلعم انه قال
سلموا على من استقبلكم فان لم يجب هو يجيب من هو خير منه يعني كرام الكاتبين ولهذا اتحد
من المسلمين ان يقولوا السلام عليكم ولا يجوز ان يقول السلام عليك لانه اذا قال ذلك فقد
حرم الملايكة عن السلام وحرم نفسه عن جواب الملايكة وان كانوا استغنين عن تسليمك
فلست بمستغن عن جوابهم لان جواب الملايكة رحمة ثم السلام الخارج من الصلوة له ثلث
مراتب مرتبة عالية ومرتبة واسطة ومرتبة ناقصة فالمرتبة العالية التامة ان يقول السلام
المرتبة پايگاه ده م الدستور
عليكم ورحمة الله وبركاته والمرتبة الواسطة السلام عليكم ورحمة الله والمرتبة الناقصة
ان يقول السلام عليكم في الدرر في تفسير قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها قال عليه السلام

من قال لاخيه المسلم السلام عليكم كتب له عشر حسنات فان قال السلام عليكم ورحمة الله
كتب له عشرون حسنة فان قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتب له ثلثون حسنة
وكذلك لمن رد من الاجر وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سمع رجلا يقول
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال ابن عباس رضا انتهوا حيث كان انتهت
الملائكة من اهل البيت وقال لكل شى منتهى وان منتهى السلام البركات في الروضة
يكره السلام فى خمسة مواضع وفى بعضها يرد الجواب وفى بعضها لا يرد احدها عند الخطبة
يوم الجمعة يكره السلام ولو سلم لا يرد جوابه ويأثم المسلم لان الخطبة كالصلوة والثانى يكره السلام
على قوم يشتغلون بالصلوة ولو سلم عليهم احد يأثم المسلم ولا يرد جوابه لانه تفسد صلوته
والثالث يكره السلام عند قراءة القرآن حتى اذا دخل الرجل على قوم وهم يقرؤن القرآن
جهرا او واحد منهم يقرا يكره السلام ولو سلم يأثم المسلم ولكن يرد جوابه لانهم يقدرون
على تحصيل الفضيلتين جميعا رد الجواب والقراءة والاستماع والرابع عند مذاكرة العلم
حتى اذا دخل على قوم وهم جميعا او واحد منهم يذكر العلم والباقى يستمعون يكره السلام فلو سلم
يأثم المسلم وعليهم ان يردوا جوابه لقدرتهم على تحصيل الامرين وانما يكره لانه يقطع عليهم خاطرهم
والخامس عند الاذان والاقامة فى جميع الصلوات حتى اذا كان المؤذن يؤذن او يقيم
والقوم يشتغلون بثناء الاذان والاقامة فجاء رجل يكره السلام فان سلم يأثم ويردون
جوابه لقدرتهم على تحصيل الامرين من غير ان يؤدى ذلك الى قطع شى يجب عليهم الاعادة
في الغرسين قال ابو بكر رح فى تفسير قوله السلام عليكم ثلثة اوجه يقال معناه السلامة لكم معكم ويقال

معناه الله عليكم اي على حفظكم ويقال معناه نحن سالمون لكم واعلم
ان بعض مسايل السلام ياتي بعد ذكر السير في السوق **قوله** اركعتين مكروه نباشد
تحيت مسجد بگذارد اعلم انه يكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر وبعد
صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وعند قيامها في الظهيرة وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس وبعد
خروج الامام يوم الجمعة حتى يفرغ من الجمعة وذكر في السفينة روى عن ابي يوسف رح انه لم يكره التطوع
عند الزوال يوم الجمعة والشافعي رح لا يكره ذلك في جميع الايام في الظهيرية تحية المسجد سنة
عندنا وعند الشافعي رح واجبة ويكتفي لتحية المسجد لكل يوم ركعتان ثم اختلفوا في صلوة تحية المسجد
انه يجلس ثم يقوم ويصلي او يصلي ثم يجلس وقال بعضهم يجلس ثم يقوم وعامة العلماء قالوا يصلي
كما دخل في المسجد في الراجية رجل يمر في المسجد يتخذ طريقا ان كان بعذر يجوز ثم اذا جاز
يصلي تحية المسجد ركعتين في كل يوم مرة لا في كل مرة القاضي اذا دخل المسجد للقضاء فان شاء
صلى تحية المسجد اولا ثم يجلس او يجلس اولا ثم يصلي في المضمرات تحية المسجد تسقط
باداء الوقتية قبل الخروج فلو خرج ثم عاد وادى الوقتية لا يسقط عنه التحية **قوله**
اصبحت على عهدك ووعدك اما العهد فهو عهد يوم الميثاق وهو ان الله تعالى اخذ ذرية آدم
من ظهره على صورة الذر وهي النملة الصغيرة الصفراء فخلق فيهم الحيوة والعقل والتميز والسمع
والنطق فاوحى اليهم الست بربكم قالوا بلى وفي موضع الاخذ روايتان في رواية كان بلا ضناء
بين مكة وطايف وفي رواية اخرى امر الله تعالى الملايكة حتى وضعوا آدم على سرير من ذهب وحملوه
على اكتافهم ورفعوه الى السماء السابعة ووضعوا السرير امام الجنة في صحراء عرضها مسيرة ثلثين الف سنة

قوله عليه السلام ان الجحيم يسعر في كل يوم قبل الزوال عند استواء الشمس في كبد السماء فلا تصلوا في هذه الساعة الا يوم الجمعة فانها صلوة وكلها وان جهنم لا يسعر فيه من الاحياء من الكتاب الى مسيلي الجمعة ه

در حصر باب ز ذو در كتاب يح عين اين روايت است ه نسخه

الميثاق من الوثاق وهو القيد ه

وطوبها لا يعلم الا الله لم يرد الاثر به اما الوعد فقوله تعالى للذين احسنوا الحسنى زيادة

الحسنى اسم الجنة والزيادة الرؤية قوله ولم اك شيئاً اصله اكون فلما دخلت

عليها لم فالتقى ساكنان فحذفت الواو فبقي لم اكن فلما كثر استعماله حذفوا النون تخفيفا فبقي

لم اك قوله فان الذنوب قد ارهقتني قال الازهري الرهق اسم من

الارهاق وهو ان تحمل الانسان على ما لا يطيقه كذا في الغريبين الاحاطة كرد چيزى در اوردن

قوله سبحانك لا تبارك كما يحتمل ان يكون نصب على الظرف ويحتمل ان يكون نصبه على المصدر

تقديره انزه لا مبالغا في الكبرى اذا دخل المسجد والمؤذن يقيم ينبغي ان يقعد ولا يمكث

لان هذا ليس اوان الشروع في الصلوة في صلوة النخشبي ديكري را در مسجد تعظيم ندارند كه در وقت

خانه خداى عز وجل غير خدا را تعظيم نبايد داشت قال عليه السلام لا تعظموني في بيت ربي

جايي كه حضرت رسالت اين فرمايد كه مرا در خانه خداوند من تعظيم مكنيد يعني پيش من بر مخيزيد بيش

ديكري خاستن كي جايز بود ولهذا ائمه سلف چون در مسجد سبق گفتندي شاگردان را وصيت كردندي

مي بايد كه در مسجد پيش ما مخيزيد في الخاصية لا يبزق في المسجد لا فوق البواري ولا

تحت الحصير لانا امرنا بتعظيم المساجد وصونها من النجاسات فياخذ النخاسة بثوبه

ولا يلقيها في المسجد في صلوة المسعودي قال عليه السلام من تكلم في المسجد بكلام الدنيا احبط الله

عمله اربعين سنة في السراجية يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع

في المنية قال رضي الله عنه الصف الاول افضل من الصف الثاني والثاني افضل من الثالث

لانه روي في الخبر الرحمة تنزل اولا على الامام ثم تنتهي الى الصف الاول ثم الى الصف الثاني ثم الى الصف الثالث

البزق خوى افكندن

الصون نكاه داشتن

ثم كذلك الى اخره فينبغي للعبد ان يكون في الصف الاول حتى يكون هو المبتدأ بالرحمة بعد
الامام في التجنيس اولى المقام في الصف الاول ما هو اقرب الى الامام خلفه ثم عن يمينه
ثم عن يساره فان لم يجد في الصف الاول فرجة يقوم في الثاني في التجنيس لا يترك الصف
الاول وفيه خلل حتى يستوي في المضمرات عن المعالي وان وجد فرجة في الصف الاول دون
الثاني يخرق الصف الثاني لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول في العمادي
و يكره للرجل ان يتخطا رقاب الناس ويجلس حيث يجد مجلسا في التجنيس ولا ينبغي اذا كامل الصف
الاول ان يزاحم الناس لان فيه ايذاء في العوارف في الباب السابع والثلثين قيل من ترك الصف الاول
مخافة ان يضيق على اهله فقام في الثاني اعطاه الله ثواب الصف الاول من غير ان ينقص من اجرهم
شيا في الدرر في تفسير قوله تعالى ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستاخرين ينبغي للمصلي ان
يبادر الصف الاول الا اذا كان ازدحام الناس فيعلم انه يوذي مسلما فحينئذ يتاخر الى الصف الثاني
والثالث لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك الصف الاول مخافة بان يوذي مسلما
فصلى في الصف الثاني والثالث اضعفه اجر الصف الاول في المضاب ان سبق احد بالدخول
في المسجد واخذ مكانه في الصف الاول فدخل رجل اكبر منه سنا او اهل علم ينبغي له ان يتاخر ويقدمه
تعظيما له في الخانية يكره ان يصلي خلف الصفوف اذا وجد في الصفوف فرجة في الخلاصة
عن محمد رح اذا دخل الرجل في المسجد والناس في الصلوة فانه يميل الى انقص طرفي الصف فان كان الطرفان
سواء يميل الى الايمن فان كان الصف ممتليا ولم يجد فرجة يصبر الى ان يدخل رجل فان دخل
اصطفا بحذاء الامام ولا يجذب فيكون وحده فان لم يدخل وخاف فوت الركعة يكبر بحذاء الامام

ف ٤

المبادرة باكسى پيشى كردن

ف

فان صلی خلف الصفوف منفردا ممتازا من غیر ضرورة یجوز ویکره وینبغی ان یجذب احدا من الصف

فی الصف المسجد وفی الصحراء اولا ثم یکبر فی الظهیریة ولو جاء رجل والصف متصل انتظر حتی

یجی الآخر فان خاف فوت الرکعة جذب واحدا من الصف ان علم انه لا یوذیه وان اقتدی

خلف الصفوف جاز فی النخبة سیل عمن تفرد بالصلوة خلف الصفوف قال صلوته جایزة

مع الکراهة وعند الشافعی لا یجوز فی صلوة التحتبی یکی در صف اخرین تنها اقتدا کرد اگر آینده

در آید باید که هم پهلوی او اقتدا کند فی الخلاصة لو کبر خلف الصفوف واراد ان یلحق بالصف

یکره فی الهدایة فی باب ادراک الفریضة ومن دخل مسجدا قد اذن فیه یکره له ان یخرج

حتی یصلی لقوله علیه السلام لا یخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل یخرج لحاجة یرید

الرجوع قال الا اذا کان ینتظم به امر جماعة لانه ترک صورة تکمیل معنی وان کان قد صلی وکانت

الظهر او العشاء فلا باس بان یخرج لانه اجاب داعی الله مرة الا اذا اخذ الموذن فی الاقامة

لانه یتهم بمخالفة الجماعة عیانا وان کانت العصر او المغرب او الفجر خرج ولم یصل وان اخذ

الموذن فیها لکراهیة التنفل بعدها فی الکبری رجل دخل المسجد وخرج بعد ما اذن الموذن

یکره لان علامة النفاق وان کان امام مسجد آخر او موذن مسجد آخر یرجی ان لا یکون به باس

لانه خروج بعذر فی الخلاصة یکره اذا دخل مسجدا اذن فیه ان یخرج حتی یصلی فیه

هذا اذا کان مسجد حیه اما اذا لم یکن مسجد حیه ان کان الناس صلوا فی مسجد حیه لا یباح له

الخروج وان خرج لیصلی فی مسجده لا باس به والافضل ان لا یخرج وان صلی هذه الصلوة لا باس

بان یخرج ما لم یاخذ الموذن فی الاقامة وفی الظهر والعشاء یصلی مع الامام وفی الفجر والمغرب یخرج وان کان

انجذاب کشیدن

الانتظام راست شدن کارها

الموذن في الاقامة فإن جهل وشرع في المغرب عليه ان يشفع بالرابعة وهذا اذا لم يكن

امام مسجد آخر او موذن مسجد آخر فان كان يرجى ان لا يكون به باس ذكر

در اذن نماز قوله وينبغي ان ذو قدم مقدار چهار انگشت فرجه بگذارد في الكبرى

المصلي اذا كان قايما ينبغي ان يكون بين قدميه قدر اربع اصابع اليد لان هذا اقرب

الى الخشوع هكذا روي عن ابي النصر الدبوسي رح في العوارف في الباب السابع والثلثين

يُراوح بين القدمين بمقدار اربع اصابع فان ضم الكعبين هو الصَّفَد المنهي عنه

المراوحة دور داشتن

ولا يرفع احدى الرجلين فانه الصفن المنهي عنه فنهى رسول الله عليه السلام عن الصفون

والصفد قوله سورة الناس نحو انه في قوة القلوب ويستحب ان يقرا قل اعوذ برب الناس

قبل دخوله في الصلوة فانه له جُنَّة من العدو قوله اني وجهت وجهي للذي فطر

السموات والارض في معنى وجهت وجهي قولان احدهما ان الوجه هنا الدين والعبادة معناه

اخلصت ديني وعبادتي لخالق السموات والارض عن ابن عباس رض والثاني جعلت قصدي

لعبادتي وتوحيدي لله الذي خلق السموات والارض عن الزجاج والفطر الخلق حنيفا

مستقيما اي صحيح العهد وهو في اللغة الاستقامة الصحيحة الثابتة في الاسلام وقيل

مائلا الى الاسلام ميلا لا رجوع معه اي مخلصا مائلا من الاشراك الى الاخلاص والحنف

في اصل اللغة الميل في ابهامي القدمين كل واحدة منهما على صاحبتها خلقة لا عارضيا وانا

انا من المشركين اي وما انا من الذين اشركوا بالله صنما ولا غيره ان صلوتي ونسكي اي عبادتي

والناسك العابد وقال الحسن نسكي اي ديني وقال مجاهد نسكي اي ذبائحي في الحج والعمرة لله

لا لوجه الصنم كما يفعله الكفار فالنسيكة الذبيحة والنسك الذبائح وفي اللغة عبارة من كل

عبادة ولذلك يقال في كل عبادات الحج الطواف والوقوف وغيره انه نسك ومحياي ومماتي

يقال حيي يحيا حيوة ومحيا ومات يموت موتا ومماتا فان قيل ما معنى محياي ومماتي وهما

خلق الله تعالى ليس مما يتقرب به قيل فيه وجوه احدها ان المراد به الانقطاع والتبري من كل

حول وقوة الا بالله ويكون ذكر الممات مع المحيا في ذلك ابلغ والثاني انه المختص بان

يحييه ويميته ولا شريك له في ذلك اي كما حييا وميتا عباده وخلقه كما انه تعالى اوجب الاخلاص

في العبادة فكذلك اوجب الاخلاص في الافراد بنعمة الله تعالى في المحيا والممات والثالث معناه

اي عملي في حيوتي ومماتي اي ما اوصي به بعد مماتي خالص لله لا اقصد به غيره ولذلك اكده

بقوله لا شريك له وبذلك امرت اي امرني ربي بالاخلاص له في كل عبادة وانا اول المسلمين

اي وانا اول المسلمين من اهل زماني ومخلصين لله بالتوحيد في تعقيب الصلوة في الفصل السابع

مستحب است اني وجهت وجهي خواندن تا آخر نزديك امام اعظم ومحمد رحمهما الله پس از تكبير اول

ونزديك ابو يوسف رح بعد از تكبير اول بعد از ثنا قوله لكل شي صفوة

وصفوة الشي خالصه وقال ابو عبيدة يقال له صفوة مالي وصفوة مالي فاذا نزعوا الهاء

قالوا له صفو مالي بالفتح لا غير كذا في الصحاح قوله وصفوة الصلوة التكبيرة الاولى

لانها موضع النية واول الصلوة كذا في العوارف قوله در نماز بامداد بگويد

اودي ركعتين فريضة الله صلوة هذا الفجر ليميزه بقوله اودي من القضاء وبالفريضة

من النفل وبالفجر من الظهر وغيره كذا في الاحياء واذا فاتته صلوة الفجر فاراد ان يقضي

وذكر

فی ذلک الیوم و یقول اصلی رکعتین فریضة الله صلوة فجر هذا الیوم قضاء فی الخانیة
وان لم ینو اعداد الرکعات جاز لانه لما نوی الظهر فقد نوی اعداد الرکعات فی الکبری
مصلی الظهر اذا نوی ان هذا الظهر ظهر یومه هذا الیوم الثلثاء فتبین ان ذلک الیوم یوم
الاربعاء جازت ظهره لانه نوی صلوة بعینها و هو الظهر فی الوقت بعینه وهو الذی هو فیه
الا انه غلط فی اسم الوقت فی الخلاصة ولا یشترط نیة اعداد الرکعات ولا تعیین
الیوم حتی لو صلی الظهر ونوی ان هذا ظهر یومه وهو یوم الثلثاء فتبین ان ذلک الیوم
یوم الاربعاء جاز ظهره هذا اذا کان یصلی فی الوقت فان صلی بعد خروجه وهو لا یعلم
بخروج الوقت فنوی الظهر لا یجوز فی الذخیرة واذا نوی ظهر الوقت او عصر الوقت او فرض الوقت
وقد خرج الوقت الا انه لا یعلم خروج الوقت لا یجزیه لان بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت
یکون هو العصر فاذا نوی فرض الوقت فقد نوی العصر والظهر لا یتادی بنیة العصر وبعد خروج
وقت العصر فرض الوقت یکون هو المغرب فاذا نوی فرض الوقت فقد نوی المغرب والعصر
لا یتادی بنیة المغرب وان نوی ظهر یومه و عنده ان وقت الظهر باق فاذا الوقت قد خرج
اجزاه لانه لما خرج وقت الظهر تقرر ظهر الیوم فی ذمته فاذا نوی ظهر الیوم فقد نوی ما علیه
الا انه قضی ما علیه بنیة الاداء والقضاء بنیة الاداء جائز وکذلک اذا کان الرجل شاکا
فی وقت الظهر هل هو باق فنوی ظهر یومه فاذا الوقت قد خرج یجوز بناء علی ما قلنا لان هذا
قضاء بنیة الاداء والقضاء بنیة الاداء جائز وکذلک الاداء بنیة القضاء جائز هو المختار
فی نوادر الفتاوی اگر نماز بامداد نیت کند و برزبان نشن نماز پیشین رود زیان ندارد و همچنین اگر در دل

وقوعها کثیر

نیت ادا کند و بر زبان او لفظ قضا رود یا بقلب هم روا بود فی تتمة الصلوة اگر نمازی نیت

نماز پیشین میگذارد بر زبان او نیت نماز دیگر رفت همان نماز پیشین بود و اگر نماز دیگر

میگذارد و بر زبان او نماز پیشین رفت همان نماز دیگر بود فی عمدة الابرار فی الباب الاربعین

لو شک فی خروج الوقت ینبغی ان ینوی ظهر یومه وکذلک فی کل وقت شک فی خروجه فی الکبری

اذا اراد ان یقضی الفوایت ینوی اول ظهر لله علیه وکذا کل صلوة یقضیها فاذا اراد

ظهرا آخر ینوی اول ظهر لله علیه لانه لما قضی الاول صار الثانی اول ظهر لله علیه فی المراجیة

المستحب عند قضاء الفوایت ان ینوی اول ظهر لله علی او اول عصر لله علی هکذا من فاتته

صلوات شهر مثلا فی الخانیة من کان فی صلوة فکبر ونوی صلوة آخر بان کان فی الفرض

فکبر ونوی النفل او علی العکس فانه یصیر خارجا عما کان فیه قوله اگر امام باشد اماما کوید

فی الاحیاء وینوی الامامة لینال الفضل فان لم ینو صحت صلوته وصلوة القوم اذا نووا

الاقتداء ونالوا فضل القدوة وهو لا ینال فضل الامامة فی الراجیة نیة امامة النساء

شرط ونیة امامة الرجال لیست بشرط فی النسفیة امام نوی امامة النساء الا امراة بعینها

فاقتدت به تلک المراة وقامت بجنبه لا تفسد صلوته ولم یجز صلوتها فی الطحاوی

امامة الرجل للمراة جایزة اذا نوی الامام امامتها اذا لم یکن فی الخلوة اما اذا کان فی الخلوة

فان کان الامام لهن او لبعضهن محرما فانه یجوز ولا یکره وان لم یکن الرجل لهن او لبعضهن

محرما فانه یجوز ویکره فی الخلاصة اذا ام الرجل النساء فی مسجد جماعة لیس معه رجل لا باس

به وفی غیر المسجد من البیوت ونحوها یکره الا ان یکون معه ذات رحم محرم منه فی المضمرات

فی فتاوی

الورع
پرهیزگاری ٥

الحسب
الشرف الثابت
فی الآباء ٥

في ظاهر الرواية وعن محمد رح
انه يضع اصابعه عند عقب الامام
وهو الذي وقع العوام ٥ من الكافي
في ترغيب الصلوة في الفصل الثاني
باید راست امام ایستد چنانچه
سر انگشت پای او با کعب امام برابر
باشد ٥ ٥

في فتاوى الارشاد يجب ان يكون امام القوم في الصلوة افضلهم في العلم والورع والتقوى
والقراءة والحسب والنسب والجمال على هذا اجماع الامة في المحيط في الفصل السابع اذا كان
مع الامام واحد وصبي يعقل الصلوة قام عن يمينه في الهداية ومن صلى مع واحد اقامه
عن يمينه لحديث ابن عباس رض فانه عليه السلام صلى به واقامه عن يمينه ولا يتاخر عن الامام
وعن محمد رح انه يضع اصابعه عند عقب الامام والاول هو الظاهر وان صلى خلفه
او في يساره وهو مسيء لانه خالف السنة وان ام اثنين تقدم عليهما وعن ابي يوسف رح
يتوسطهما ونقل ذلك عن عبد الله ابن مسعود رض ولنا ان النبي عم تقدم على انس واليتيم
حين صلى بهما فهذا للافضلية والاثر دليل الاباحة في صلوة النخشبي اگر یکی پیش امام ایستاده
بود دیگری رسید باید که در یسار او ایستد و اگر یکی دیگر رسید باید که امام متقدم شود في بيان الاحكام
و اگر یک کودک باشد مقتدی راست امام ایستد چنانکه بالغ و اگر زن باشد پس امام ایستد في صلوة النخشبي
اگر با امام یک مرد و یک زن است مرد برابر امام ایستد و زن پس امام ایستد اخروهن من حيث اخرهن الله
في مفاتيح المسائل في فصل وضع الجنائز الرجل والصبي والمرأة اذا صلوا بجماعة يقوم الرجل عن يمين
الامام والصبي عن يساره والمرأة خلفه في الخلاصة ان كان مع الامام رجلان يتقدم الامام
في ظاهر الرواية ولو قام وسطهما جاز والافضل ان يتقدم ولو كان القوم كثيرا ان قام
ميمنة الصف او ميسرة الصف او وسطهم فقد اساء وصلوتهم تامة في الكافي وان كثر القوم
كره قيام الامام وسطهم لان تقدم الامام سنة لمواظبته عليه السلام عليه والاعراض عن سنته
مكروه في صلوة النخشبي اگر امام از محراب دور تر ایستد مکروه نباشد في الهداية ولا يطول

الامام بهم الصلوة لقوله عليه السلام من امّ قومًا فليصلّ بهم صلوة اضعفهم فان فيهم
المريض والكبير وذا الحاجة في الكبرى يستحب للامام اذا فرغ من الصلوة ان ينحرف الى يمين
القبلة وكذا اذا صلى الامام المكتوبة واراد ان يصلي بعدها تطوعا يستحب ان يكون تطوعه
في يمين القبلة لان لليمين فضلا على اليسار ويمين القبلة ما بحذاء يسار المستقبل لها
ويسار القبلة ما بحذاء يمين المستقبل لها في الملتقط يكره للامام ان يتطوع
مكان الفريضة ولا يكره للموتم والتنحي افضل لهما في السراجية صاحب البيت اولى بالامامة
من غيره في الخلاصة لو امّ في بيت رجل بغير اذنه يكره في جوامع الفقه في بيان ما يتعلق
بالمسجد سئل ابو القاسم رح عمن يصلي في بيت غيره وفيه مالكه ومستاجره عمن يستاذن للامامة
قال من مستاجره في مفاتيح المسائل لان الصلوة في البيت نوع من الانتفاع وولاية استيفاء
الانتفاع للمستاجر في الملتقط في الخانية لا باس للرجل ان يؤمّ الناس وعلى يديه تصاوير لانها
مستورة بالثياب في الخلاصة اذا كان يؤمّ الناس وفي يديه صورة لا يكره وكذا لو كان
على خاتمه في الخانية اذا ضاق المسجد على القوم لا باس بان يقوم الامام في الطاق لمكان العذر
وان كان من غير عذر كره في التهذيب ينبغي ان لا يؤمّ من يتنحنح كثيرا في صلوته او يقف
في غير موضع الوقف او لا يقدر على اداء بعض الحروف لان فيه تقليل الجماعة في الذخيرة
ولا يؤم الراكب النازل والالثغ اذا امّ غير الالثغ ذكر الشيخ الامام محمد بن الفضل رح
اي الذي لا يقدر على التكلم ذخيرة
انه يجوز لان ما يقول صار لغة وقال غيره لا يجوز امامته والمفتصد اذا امّ غيره ان
كان ما من خروج الدم يجوز في الكبرى رجل امّ قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهية

لفساد فيه او لانهم احق بالامامة فهو مكروه وهكذا روى الحسن البصري عن اصحاب رسول الله صلعم
ورضي عنهم وان كان هو احق بالامامة منهم لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره العالم الصالح
في بناء الاسلام بيان جماعة يكره امامتهم وهم خمسة عشر نفرا العبد والقن والاعرابي والفاسق
وولد الزناء والمجبوب والمغني والاعمى والابرص الذي شاع برصه على ظاهر اعضايه في البغيه
والمدمن والحاقن والمتغوط الماسك واللاعب بالنرد والشطرنج والامرد في المنتقى
ويكره امامة المبتدع والاعمى والجاهل والعبد وولد الزناء الا صلوة الجمعة فانها يصلى
خلف كل بر وفاجر في الخانية الفاسق اذا كان يوم ويعجز الخلق عن منعه تكلم الناس فيه
وقال بعضهم في صلوة الجمعة يقتدى به ولا يترك الجمعة بامامته لان في الجمعة لا يوجد غيره ومن
شرايط السنة والجماعة ان يرى الصلوة خلف كل بر وفاجر اما في غير الجمعة من المكتوبات فلا باس
بان يتحول الى مسجد آخر ولا ياثم بذلك لان قصده الصلوة خلف تقي في صلوة النخشبي مرويكه
اورا يكدوست باشد امامت او مكروهست في الكبرى لو صلى الامام بقوم ثم اختلفوا
فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام اربعا فان كان بعض القوم مع الامام يوخذ بقوله ولا
يعتد بقولهم واذا شك الامام فاخبره عدل لا يجب الاخذ بقولهما لانه لو اخبره عدل
يستحب ان ياخذ بقوله فاذا كان المخبر عدلين يجب الاخذ بقولهما في الذخيرة اذا وقع
الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام صليت اربعا فان كان بعض
القوم مع الامام يوخذ بقول من كان مع الامام ويترجح قول من كان مع الامام بسبب الاس
وان لم يكن بعض القوم مع الامام ينظران كان الامام على يقين لا يعيد الامام الصلوة وان لم يكن

القن بنده و بنده زاده

الشيوع آشكارا شدن

على يقين اعاد بقولهم فصل في الاستخلاف في الذخيرة

كل من يصلح اماما للامام الذي سبقه الحدث في الابتداء يصلح خليفة له ومن

لا يصلح له اماما له في الابتداء لا يصلح خليفة له ولو لم يكن مع الامام الا رجل واحد فهو امام في

نفسه قدمه المحدث او لم يقدم لان التقديم انما يحتاج اليه للتعيين والذي مع الامام

المحدث متعين فاستغنى عن التعيين في الخلاصة وتفسير الاستخلاف ان ياخذ بثوبه

ويجره الى المحراب في الكبرى ولو دخل المسجد رجل والامام والقوم في صلوة الظهر فاحدث

الامام فتقدم وهو لا يعلم كم صلى امامه ينبغي ان يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا

لتجوز صلوته وصلوتهم بيقين في الخلاصة في الفصل الخامس عشر لو اقتدى رجل بالامام في ذوات

الاربع فاحدث الامام وتقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه

فان المصلي المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا في الخانية ان ظن

انه احدث فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن حدثا فسدت صلوة الكل هو الصحيح

الامام اذا صار مطالبا بالبول فذهب واستخلف غيره لا يصح استخلافه انما يجوز الاستخلاف

بعد خروج البول وكذا اذا اصابه وجع البطن او المثانة وغير ذلك وكذا لو عجز عن القيام

بذلك السبب فقعد وصلى قاعدا لا يجوز امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا وتقدم

الخليفة ثم تكلم الامام قبل ان يخرج من المسجد او احدث متعمدا قالوا يضره ولا يضر غيره في الخلاصة

الامام اذا احدث فقدم مسبوقا لا ينبغي له ان يقدمه وان قدمه لا ينبغي له ان يتقدم

ولكن تقدم غيره وان تقدم ينبغي له ان يتم صلوة الاول فاذا قعد قدر التشهد يتاخر ويقدم

ادرک اوّل الصلوة فسلّم بهم ثم يقوم هو الى قضاء ما سبق ولو لم يتاخّر لكن لما قعد قدر
التشهد ضحک قهقهة او احدث متعمدا او تكلّم او اكل او شرب فسدت صلوته وتمّت
صلوة القوم قوله ... واگر مقتدی باشد ماموما گویند في الهداية وان كان مقتديا ينبغي
ينوي الصلوة ومتابعته لانه يلزم فساد الصلوة من جهته فلا بد من التزامه في الزاد
من اراد الدخول في صلوة غيره يحتاج الى تبيين نية الصلوة ونية المتابعة لانه لا يكون داخلا
في صلوة غيره بلا ارادة ولو نوى الاقتداء به ولم ينو غير ذلک كفاه عن كل نية لانه جعل
نفسه تبعا للامام مطلقا وانما يظهر تبعيته اذا صار شارعا في صلوة الامام هو الصحيح ولو نوى
صلوة الامام لا غير لا يجزيه لان اداء صلوة الامام قد يكون منفردا وقد يكون مقتديا فلا
يتعين الاقتداء الا بالنية ولو نوى الشروع في صلوة الامام الصحيح انه يجزيه لانه جعل نفسه تبعا
من كل وجه مع المخالفة من وجه في الذخيرة واذا اراد تيسير الامر على نفسه ينبغي ان ينوي
صلوة الامام والاقتداء به او نوى ان يصلي مع الامام ما يصلي الامام في الخانية ولو نوى الاقتداء
بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام وهو يرى انه
زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما يرى وهو قد نوى الاقتداء بالامام
ولو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه لان العبرة لما نوى
وهو نوى الاقتداء بزيد هذا كما في الصوم اذا قال نويت ان اقضي صوم يوم الخميس فاذا عليه
صوم يوم آخر جاز ولو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلک
يصير شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام لانه لما قصد الشروع في صلوة الامام للحال انما قصد الشروع

الالتزام
در بر گرفتن

التيسير آسان کردن

الخطور از دل آمدن
اندیشه ویعدى بالبار
وبعلى ايضاه

في صلوة الامام اذا شرع الامام ولو نوى الشروع في صلوة الامام على ظنّ ان الامام قد شرع

ولم يشرع الامام بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز في الظهيرية لو اقتدى من اقصى المسجد بالامام

وهو عند المحراب جاز الصلوة خارج المسجد مقتديا بالامام في المسجد بشرط اتصال الصفوف

رجل صلى على سطح المسجد مقتديا بالذي في المسجد فان كان خلفه جاز وان كان بحذاء راسه

قال الشيخ الامام الحلوائي لا يجوز وقال الشيخ الامام السرخسي يجوز في الخانية ولو قام على سطح

المسجد واقتدى بامام المسجد ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام

صح الاقتداء في قولهم وان لم يكن له باب في المسجد ولكن لا يشتبه عليه حال الامام صح

الاقتداء ايضا وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح وفيه ايضا اذا صلى الامام الظهر اربع ركعات

وقعد على الرابعة فقام الى الخامسة ساهيا فجاء انسان واقتدى به في صلوة الظهر قال الشيخ الامام

ابو بكر محمد بن الفضل رح يصح اقتداء الرجل لان الامام ما لم يقيد الخامسة بالسجدة

يكون في تحريمة تلك الصلوة وفيه ايضا في فصل ما يوجب السهو وما لا يوجب لو اقتدى بامام

سلّم وعليه سجود السهو ان سجد الامام للسهو صح الاقتداء والا فلا وعند محمد رح يصح الاقتداء

على كل حال في الظهيرية الامام اذا سبقه الحدث واقتدى به رجل جاز في بيان الاحكام

چهار چیز است اگر امام بکند مقتدی را نباید متابعت کردن یکی اگر امام سجده یا رکوعی زیاده آرد

در خلاصه عین این مسطور است

مقتدی متابعت نکند دوم اگر تکبیرات عیدین زیاده کند برخلاف قول صحابه که هیچکس از صحابه آن

لانه خطاء بیقین ولا متابعة في الخطاء

مقدار عدد در تکبیرات نگفته است مقتدی را نشاید متابعت کردن سیوم اگر تکبیر جنازه پنج گوید

مقتدی را نشاید در پنجم متابعت کردن چهارم اگر بر سر چهار رکعت امام قعده آورد و بر رکعت پنجم

لانه منسوخ ولا متابعة في المنسوخ

الاقصی غایت جیزی

قولهم

بسهو بر خاستن مقتدی را نشاید متابعت کردن و نه خواست اگر امام نیارد مقتدی.
بیارد اول اگر امام دست بر نیارد در تکبیر اول مقتدی بر آرد دوم اگر امام سبحانک اللهم نگوید مقتدی
بگوید سیوم اگر امام برای رکوع تکبیر نگوید مقتدی بگوید چهارم اگر امام تسبیح رکوع و سجود نگوید مقتدی
بگوید پنجم اگر امام سمع الله لمن حمده نگوید مقتدی ربنا لک الحمد بگوید ششم اگر امام برای سجود تکبیر نگوید
مقتدی بگوید هفتم اگر امام التحیات نخواند مقتدی بخواند هشتم اگر امام سلام نماز نگوید مقتدی بگوید
نهم اگر امام در ایام تشریق تکبیر فراموش کرد و نگفت مقتدی بگوید في المنتقى يكره الاقتداء بمن
يتنحنح كثيرا او يقف في غير موضع الوقف او لا يقدر على تحصيل بعض الحروف في الخلاصة
يكره الاقتداء بمن كان معروفا باكل الربوا في الظهيرية يكره الاقتداء بمن كان معروفا
باكل الربوا لانه من اهل الاهانة والاقتداء من باب الكرامة في الطحاوي ثم المانع من الاقتداء
ثلثة اشياء طريق عام ونهر عظيم لا يمكن العبور عنه الا بالعلاج كالقنطرة ونحوها
وصف تام من النساء ومقدار الطريق العام ذكر في الفتاوى سئل ابو النصر عن مقدار
الطريق الذي يمنع الاقتداء قال مقدار ما يمر فيه العجلة او يمر فيه الاوقار وسئل ابو القاسم
فقال مقدار ما يمر فيه الجمل واذا كان اقل من ذلك جاز وان كان بين الامام وبين القوم فرجة
وهم في الصحراء فانه ينظر ان كان الفرجة قدر الصفين فصاعدا لا يجوز اقتداؤهم
وذكر في الفتاوى حنيفة عن ابو القاسم عن الامام يصلي في الصحراء من الارض كم مقدار
ما بينهما حتى يمنع الاقتداء قال اذا كان مقدار ما لا يمكن ان يصطف فيه جازت
صلوته فيه في الترجيح الاقتداء بالمسبوق لا يجوز في الطحاوي المسبوقان اذا اقتدى احدهما

الى آخر الصلوة الى ... اقتداء

التنحنح
حو فیدن

العبور گذشتن برابر
العجلة گردون
الاوقار خروار الوقار جمع

صف زنان اقتدا باز دارد
قال النبي عليه السلام خير صفوف الرجال اولها
وشرها اخرها وخير صفوف النساء
آخرها وشرها اولها اخروهن من حيث
اخرهن الله ... صلوة مسعودي

الاصطفاف
رسته شدن

بالآخر فسدت صلوة المقتدي وكذلك المقيمان اذا صليا خلف المسافر فسلم الامام فقاما
الى قضاء اتمام صلوتهما فاقتدى احدهما بالآخر فسدت صلوة المقتدي لانه اقتدى في موضع
يجب عليه الانفراد في الكبرى رجلان سبقا ببعض الصلوة فلما قام يقضيان فاقتدى
احدهما بصاحبه فصلوة المقتدي فاسدة قرا او لم يقرأ هو المختار لانه اقتدى في موضع الانفراد
وصلوة الامام جايزة في الخانية اذا فرغ الامام من التشهد واراد ان يسلم فلما قال السلام
اقتدى به رجل قبل ان يقول عليكم لا يكون شارعا في صلوة الامام لان قوله السلام كلام تام
الا ترى ان المصلي لو اراد ان يسلم على غيره فقال السلام ثم تذكر انه في الصلوة فسكت فانه يكون
خارجا عن الصلوة في السراجية اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز الا اذا كان قال لله علي هذه الصلوة
التي التزمها هذا على نفسه اقتداء القاضي بالمودي لا يجوز في النصاب رجل صلى ركعتين من العصر
فغربت الشمس فجاء رجل لم يصل صلوة العصر من يومه فاقتدى بذلك الرجل لا يصح اقتداؤه
لان الامام مود وهو قاض في مختصر القدوري ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة ولا يصلي
الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة ولا القاري خلف الامي
ولا المكتسي خلف العاري ويجوز ان يوم المتيمم المتوضين والماسح على الخفين الغاسلين
ويصلي القايم خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي ولا يصلي المفترض خلف
المتنفل ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر ويصلي المتنفل
خلف المفترض في التحفة قال ابو حنيفة رح وابو يوسف رح ان المتيمم اذا ام المتوضين
فانه يجوز امامته وتكون صلوتهم جايزة استحسانا اذا لم يكن مع المتوضين ماء فاما اذا كان معهم ماء

فلا یجوز امامته لهم وتکون صلوتهم فاسدة وقال محمد رح لا یجوز امامته سواء کان مع المتوضیین
ساء او لم یکن وقال ابو یوسف رح یجوز امامته سواء کان مجهم ساء او لم یکن فی الفتاوی
اقتداء الصحیح بالماسح علی الجبیرة جائز فی اصح الروایتین لان حکم المسح علی الجبیرة بمنزلة الغسل
کالخف فصار کمن غسل رجلیه واقتدا بمن مسح علی خفیه فی الخانیة لا یصح الاقتداء
بالمرأة والمجنون المطبق فان کان یجن ویفیق یصح الاقتداء به فی زمان الافاقة ولا یصح
بالسکران ولا بالصبیان وعلی قول ائمة بلخ رح یصح الاقتداء بالصبیان فی التراویح والسنن المطلقة
ولا یصح اقتداء المسافر بالمقیم بعد خروج الوقت ویصح اقتداء المقیم بالمسافر فی الوقت وبعده
وکذا المقیم اذا صلی رکعتین من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدی به فی هذا العصر لا یصح
اقتداؤه فی الخلاصة ولو اقتدی بالامام ولا یدری انه مقیم او مسافر لا یصح اقتداؤه
فی الخانیة اذا اقتدی بامام ولا یدری انه مقیم او مسافر قالوا لا یصح اقتداؤه لان العلم
بحال الامام شرط اداء الصلوة بالجماعة فی ترغیب الصلوة اگر مقیمان ومسافران اقتدا کردند
بمسافری امام بر سر دو رکعت نشست و بر رکعت سیوم برخاست باید که مسافران وی را متابعت کنند
مقیمان نکنند تا اگر امام نیت اقامت نکرده باشد امام را و مسافران را دو رکعت آخر نفل شود و اقتدار
متنفل بمتنفل درست باشد اما اگر نیت اقامت نکرده باشد این دو رکعت در حق امام نفل شود
و در حق مقیمان فرض و اقتداء مفترض بمتنفل روا نبود نماز مقیمان تمام شد بدین معنی متابعت نکنند
و بنشینند تا امام سلام دهد اگر ایشان را خبر دهد که من نیت اقامت کرده ام ایشان برخیزند دو رکعت
لاحقانه گذارند و اگر خبر نداد دو رکعت مقیمانه گذارند از برای آنکه سفر یقین است و نیت اقامت کردن

بشك ودر شريعت حكمي بشك ثابت نشود واكر به نسيان نماسته باشد ايشان درو كرحه مقيمانه بكذار ندواز عهده بيرون آيند في الخلاصة اقتداء الحنفي بالشافعي يجوز اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه يعني لا يقول انا مومن ان شاء الله ويحتاط في مواضع الخلاف يعني لا يصلي الوتر ركعة ولا يصلي بعد الافتصاد ولا يتوضاء بالماء المستعمل ولا يقوم منحرفا عن القبلة ونحو ذلك في الخلاصة اما الاقتداء بشفعوي المذهب فيجوز ان لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا يميل عن القبلة فاحشا بان يجاوز المغارب وان يكون متوضيا من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضاء بالماء الذي وقعت فيه النجاسة وهو قدر قلتين وقولنا شاك في ايمانه بان قال انا مومن ان شاء الله او قال امُوت مومنا ان شاء الله يصلي خلفه

فصل في المسبوق واللاحق

والظهيرية المسبوق من لم يدرك اول الصلوة واللاحق من ادرك اول الصلوة الا انه لم يصل مع الامام إما لانه نايم او احدث فذهب وتوضاء ثم عاد او انتبه وقد صلى الامام بعض الصلوة ومن حكم المسبوق انه يصلي اولا ما ادرك مع الامام فاذا فرغ الامام من صلوته يقضي ما يسبق به ومن حكم اللاحق انه يصلي ما فاته مع الامام اولا ثم يتابع الامام فيما بقي حتى انه اذا كبر مع الامام ثم نام حتى صلى الامام ركعة ثم انتبه فانه يصلي الركعة الاولى وان كان الامام يصلي الركعة الثانية وهذه المخالفة لا يوجب فساد الصلوة والمسبوق في الحكم كالمنفرد ولهذا كان عليه القراة فيما مضى ولو سهى فيما يقضي كان عليه السهو واللاحق في الحكم كانه خلف الامام ولهذا لا قراة عليه فيما يصلي ولا سهو عليه ان كان قد سهى وكان الشيخ الامام الزاهد

عبد الله الجرجاني يقول اصحابنا رحمهم الله جعلوا المسبوق فيما يقضي كالمنفرد الا في ثلث مسايل احديها

اذا قام الى قضاء ما سبق فجاء انسان فاقتدى به لا يصح اقتداوه ولو كان كالمنفرد يصح اقتداوه

كما لو كان منفردا حقيقة الثانية اذا قام الى قضاء ما سبق فكبر ونوى استيناف تلك الصلوة

وقطعها يصير مستانفا وقاطعا ولو كان كالمنفرد لما صار مستانفا وقاطعا كما لو كان منفردا حقيقة

الثالثة اذا قام الى قضاء ما سبق وعلى الامام سجدتا السهو فعليه ان يتابعه ولو لم يتابعه حتى فرغ

من صلوته كان عليه ان يسجد سجدتي السهو ولو كان كالمنفرد لا يلزمه سجدتا السهو بسهو الامام

المسبوق اذا سلم مع الامام ساهيا ومسح يديه على الوجه بعد التسليم كما يفعل في العادة ثم تذكر

ليس له ان يبني لان مسح اليد على الوجه عمل كثير من راه يفعل ذلك يظن انه خارج الصلوة

في الخانية المسبوق اذا شك في صلوته بعد ما قام الى قضاء ما سبق انه سبق بركعتين او بركعة

فكبر ونوى الاستقبال يصير خارجا عن صلوته وكذا المسبوق اذا سلم مع الامام ناسيا

فظن ان ذلك مفسد فكبر ونوى به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها بخلاف المنفرد اذا

شك فكبر ونوى الاستقبال فانه لا يكون خارجا لان صلوة المسبوق خلاف صلوة المنفرد الا ترى

انه يصح الاقتداء بالمنفرد ولا يصح بالمسبوق في الظهيرية اذا قام المسبوق الى قضاء ما سبق بعد ما سلم

الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو قبل ان يقيد المسبوق ركعته بالسجدة فعليه ان يرفض

ذلك ويعود الى متابعة الامام ثم اذا سلم الامام يقوم الى قضاء ما سبق به ولا يعتد بما فعل

من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى متابعة الامام ومضى على قضايه فانه يجوز صلوته ويسجد

سجدتي السهو بعد ما فرغ من القضاء استحسانا وانما لا تفسد صلوته لان العود الى سجدتي السهو

الرفض را انداختن ه
الاعتداد واشمار اوردن ه

صلوة الكل في الظهائر واما اللاحق هو الذي ادرك اول الصلوة ثم نام خلف الامام ثم

انتبه وقد سبقه الامام فانه لا يتبعه و يبدا بما نام عنه فان سهى فيه لم يكن عليه سجود السهو

وكذلك اذا احدث وذهب ليتوضاء وقد سبقه الامام بشيء من الصلوة فانه يبدا بما

سبقه الامام في السراجية في باب الفوائت اللاحق يبداء ويقضى ما فاته اولا فيقضها

بلا قراة ثم يصلى مع الامام في الذخيرة في الفصل السابع عشر اذا كان المحدث مقتديا

وذهب وتوضاء فان فرغ من الوضوء قبل ان يفرغ الامام من الصلوة فعليه ان يعود الى مكانه

لا محالة لانه بقى مقتديا فلو اتم بقية الصلوة في بيته لا يجزيه لان بينه وبين امامه ما يمنع

صحة الاقتداء ولو فرغ امامه يخير المقتدى بين ان يعود الى المسجد وبين ان يتم في بيته

وان كان منفردا فذهب وتوضاء ثم يخير بين الرجوع الى المسجد ليكون موديا جميع الصلوة

في مكان واحد وبين ان يتم في بيته اذ ليس فيه الا ترك المشى في الصلوة وذلك لا يفرق واختلف

المشايخ في الافضل للمنفرد وللمقتدى اذا فرغ الامام من صلوته ذكر الشيخ الاجل شمس الائمة

السرخسي ره والشيخ الامام الاجل شمس الاسلام المعروف بخواهر زاده ره ان العود الى المسجد

افضل وبعض مشايخنا ره قالوا الصلوة في بيته افضل لما فيه من تقليل المشى في الخلاصة

في الفصل الرابع عشر من صلى في المسجد وحده تطوعا فاحدث فذهب وتوضاء فهو بالخيار

ان شاء صلى الباقي في بيته وان شاء عاد الى المسجد وان كان في العود الى المسجد مشى في الصلوة

من غير حاجة وان كان مقتديا فانصرف وتوضاء فانه يعود الى المسجد فينبغى له ان يشتغل

اولا بقضاء ما سبقه الامام في حالة تشاغله في الوضوء فيصلى بغير قراة ويقوم ويركع ويسجد

الانصراف
باز کشتن

مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد او نقص لا يضره ولو سهى لا يسجد للسهو
الا اذا سهى الامام وسجد حينئذ ينبغي له ان يسجد في موضع الذي يسجد فيه امامه ولو لم يعد
الى المسجد وبنى على صلوته في بيته ان كان امامه فرغ من صلوته جاز له ان يبنى ولو لم يفرغ
لا يبنى الا في موضع يجوز له الاقتداء به في الطحاوي ولو سجد الامام للسهو لا يتابع اللاحق
امامه قبل القضاء ما عليه وعليه ان يقضي اولا بغير قراءة ثم يسجد للسهو في اخر صلوته
بخلاف المسبوق في الخلاصة في الفصل الخامس عشر اللاحق لا يقعد على الثانية ان لم يقعد الامام
قوله سنة آنكاه دست براي تكبير برآرد في المنقعة رفع اليدين عند الافتتاح سنة
في صلوة المنفرد يعنى در وقت تكبير اول دست برهنه بايد داشتن وانكشتان باز وكفها
دست سوي قبله بر كتف ازاد بايد داشتن وسنت آنست كه دست برسر برد وسر دست سر و
اكر سر را بر دست برد اين بدعت بود في ترغيب الصلوة في الفصل السادس عشر زنان از در تكبير اول
دستها را بر آهستين كردن سنت است مردان را بدعت في الكبرى اذا اراد ان يكبر لافتتاح الصلوة
لا يجب عليه ان يفرج اصابعه اذا يرفع يديه وكذلك في التشهد فرق بين هذا وبين الركوع فان
في الركوع يفرج لانه محتاج الى الاخذ وانه لا يتهيأ الا بالتفريج في شرح الطحاوي ويرفع
يديه عند التكبير ولم يذكر في ظاهر الرواية كيفية الرفع وذكر في الطحاوي انه يرفع يديه ناشرا
اصابعه مستقبلا بها القبلة والنشر ضد الجمع اى لا يرفعهما مضمومتين مجموعتين ولم يذكر انه يفرج
بين اصابعه او لا يفرج والافضل ان يكون بين ذلك اى لا يفرج كل التفريج ولا يضم كل الضم
ويرفع يديه حذاء اذنيه ويكون ابهاماه باذاء شحمة اذنيه واصابعه باذاء فروع اذنيه

التهيا، ساخته شدن ٥

المحاذاة بايكديكر برابر داشتن ٥

وعند الشافعي رح حذاء منكبيه وعند مالك حذاء راسه واجمعوا ان المراة ترفع حذاء منكبيها

في الهداية ويرفع حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه وعند الشافعي رح الى منكبيه وعلى هذا

تكبيرة القنوت والاعياد والجنازة في عمدة الاعراب في الباب الاربعين في الفتاوى الحسينية

واما كيفية رفع اليدين قال الفقيه ابو جعفر رح يستقبل ببطون كفيه نحو القبلة وينشر اصابعه ويرفعهما

فاذا استقرتا في موضع المحاذاة يكبر قال الشيخ الامام الاجل السرخسي رح وعلى هذا عامة المشايخ

فناخذ به في ترغيب الصلوة في الباب الثاني والعشرين مكروهست درنماز دستها بالا تر

از گوش بردن در تکبیر اول في التجنيس اذا كبر قبل ان يبلغ يديه الى شحمة اذنيه لا يرفع بعد ذلك يديه

في الكافي وعن ابي يوسف رح الله يرفع يديه مع التكبير في الهداية والاصح انه يرفع يديه اولا

ثم يكبر في الانفع والاصح انه يرفع يديه اولا ثم يكبر لان في فعله نفي الكبرياء عن غير الله

وفي قوله اثبات الكبرياء لله تعالى والنفي مقدم على الاثبات كما في كلمة الشهادة فالحاصل ان النفي

متى اجتمع مع الاثبات فالنفي مقدمة على الاثبات في حاشية الضرب رفع اليدين بمنزلة

لا اله وقوله الله اكبر بمنزلة الا الله لان اليد اليمنى عبارة عن العقبى واليسرى عن الدنيا فرفع

اليدين عبارة عن نبذ الدنيا والاخرة وراء الظهر ورفع الكبرياء عما فيهما وقوله الله اكبر

اثبات الكبرياء لله الواحد القديم ثم رفع اليدين لما كان بمنزلة لا اله وجب ان يكون مقدما

قوله الله اكبر معناه اكبر من ان ينال بالحواس ويدرك جلاله بالعقل والقياس في

فوائد الجامع الصغير قال القاضي الامام الدركتي رح ويحذف التكبير لان تطويل التكبير

اما ان يكون مفسدا واما ان يكون خطاء لانه اذا قال الله اكبر بمد الهمزة من اول الله فهذا

تفسد الصلوة ولو تعمد به يكفر لانه شك واما اذا امد اوسطه بان ادخل الالف بين اللام
والهاء فهذا لا يضر لانه اشباع ولكن الحذف اولى واما اذا امد الهمزة من اكبر فيفسد ايضا
لمكان الشك واما اذا امد الآخر بان وسط الالف بين الباء والراء قال بعضهم يفسد وقال بعضهم
لا تفسد وتجزم الراء من التكبير وان كان اصله الرفع لكونه خبر المبتدأ ولكن روى عن
ابراهيم النخعي رضه موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي صلعم انه قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم
قال شمس الايمة الحلوانى يريد ان شاء تجزم التكبير وهو ان يخرج اللام من اقصى مخرجه مما يلي الحلق
ويكره قصر اللام منه في المحيط وينبغي ان يجزم التكبيرات كلها تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع
والسجود لحديث ابراهيم النخعي رضه موقوفا عليه مرفوعا الى رسول الله صلعم الاذان جزم والاقامة
جزم والتكبير جزم ولان اكبر على وزن افعل وكل ما كان على هذا الوزن لا يحتمل المد واعلم
بان المد في التكبير لا يخلوا اما ان يكون في الله او في اكبر فان كان في الله لا يخلوا اما ان يكون في
اوله او اوسط او آخره فان كان في اوله كان خطاء ولكن لا تفسد وقال بعض مشايخنا رحمهم يوهم
الكفر وقال الشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار رحه لا يوهم فان كان في اوسطه فهو الصحيح وهو
المختار وان كان في آخره فهو خطاء ولكن لا تفسد الصلوة ايضا واما اذا كان المد في اكبر فانه
يفسد الصلوة سواء كان في اوله او اوسطه او آخره واذا تعمد ذلك في اوسطه يكفر لان الاكبار اسم الشيطان
وان لم يتعمد لا يكفر ويستغفر ويتوب وينبغي ان يقول الله اكبر برفع الهاء وفي قوله اكبر هو
بالخيار ان شاء ذكره بالرفع وان شاء ذكره بالجزم وان كرر التكبير مرارا ذكر الله بالرفع في كل
مرة وذكر اكبر فيما عدا المرة الاخيرة بالرفع وفي المرة الاخيرة هو بالخيار ان شاء ذكره بالرفع

ف الله اكبر بجزم راء

وان شاء ذكره بالجزم في الهداية فان قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر

او لا اله الا الله او غيره من اسماء الله اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح ان كان

يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير وقال الشافعي رح لا يجوز الا بالاولين

وقال مالك رح لا يجوز الا بالاول في الخلاصة يجب ان يكون البداية بالله حتى روى عن ابي يوسف رح

انه لو قال اكبر الله لا يصير شارعا في الجامع الصغير الحاني ولو قال الله قالوا على قول ابي حنيفة رح

يصير شارعا لان عند ابي حنيفة انما يصير شارعا في كلمة الشهادة بالاثبات لا بالنفي وعلى قول محمد رح

لا يصير شارعا الا بالاسم والصفة في الذخيرة ولو قال الله يصير شارعا عند ابي حنيفة رضي الله عنه

في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا فعلى ظاهر الرواية اعتبر الصفة مع الاسم

وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرح الجامع والشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار في

شرح كتاب الصلوة ان بقوله الله يصير شارعا في الصلوة عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح لا يصير شارعا

في السراجية لو افتتح الصلوة بقوله الله او بقوله الرحمن صار شارعا في الروضة في الباب الثلثين

ولو قال اكبر ولم يقل شيئا آخر ونوى به الشروع لم يصر شارعا بالاتفاق في الخلاصة ولو قال الكبير

او الاكبر بدون الله لا يصير شارعا في السراجية اذا كبر المأموم قبل الامام الاصح انه لا يصير

شارعا في صلوة نفسه ايضا في الخانية حتى لو ضحك قهقهة لا ينتقض طهارته في الخلاصة

فان قال المقتدي الله اكبر وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر رح الاصح انه

لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في

قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة واجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله

قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلوة في اظهر الروايات في السراجية اذا كبر
للافتتاح وهو الى الركوع اقرب لم يجز في الخلاصة رجل جاء الى الامام وهو راكع فكبر الرجل ان كان
الى الركوع اقرب لا يجوز وان كان الى القيام اقرب يجوز في الخانية في فصل فيمن يصح الاقتداء
وفيمن لا يصح اذا ادرك الامام في الركوع وكبر راكعا لم يكن شارعا في الصلوة الا ان يكون الى القيام
اقرب لان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام اذا انتهى الى الامام في الركوع وكبر يريد به تكبيرة الركوع
ان كبر وهو قايم جازت صلوته ويكون تكبيرة الافتتاح وان كبر وهو راكع لم يجز لما ذكرنا ان محل
تكبيرة الافتتاح هو القيام في الكبرى رجل جالس قام مسرعا ليدخل في صلوة الامام ان كبر تكبيرة
الافتتاح وهو على هيأة لو كان قايما ادركع وانحط مثل تلك الهيأة يجزيه عن الركوع ولا يجزيه
عن تكبيرة الافتتاح لان تكبيرة الافتتاح وقعت في حالة الركوع وذكر هذه المسألة في اخر هذا الباب
فقال رجل جاء الى الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو الى الركوع اقرب فصلوته فاسدة لانه لم يحصل
الافتتاح قايما في بيان الاحكام اگر امام را در ركوع يابد دو تكبير گويد يكى تكبير افتتاح دوم تكبير ركوع
في السراجية تكبيرة الافتتاح شرط وليست من الصلوة وانما يحصل الاداء عقيبها وعند الشافعي
تكبيرة الافتتاح ركن حتى لا يجوز بناء النفل على تحريمة الفرض عنده وعندنا يجوز في الحصر في باب
البنا فهي اي التحريمة من اجزاء الصلوة وعندنا ليست من اجزاء الصلوة في المصفى انما فايدة
الاختلاف تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض بان صلى الفرض ثم قام الى النفل من غير احرام
مبتدا كذا في الطريقة البرهانية في السراجية الافضل للمقتدي ان يكبر مقارنا بالامام عند ابي حنيفه رض
وعندهما بعده وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله في المصفى المقارنة على قوله كمقارنة حركة الخاتم

والاصبع والبعد به على قولهما ان يوصل المقتدى همزة الله اكبر براء اكبر **في ترغيب الصلوة** در فتاوى

حجت است مستحب آن بود كه افتتاح مقتدى موصول بفراغ امام باشد يعني امام برا اكبر رسيده

باشد كه مقتدى الف الله اغاز كند وفتوى برين است **في درر البحور** يكبر المأموم بعد فراغ

الامام من التكبير فلو كبر معه لم ينعقد صلوته وبه قال احمد ومالك خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه

في الاحياء ويرفع الامام صوته بتكبيرة الاحرام وساير التكبيرات ولا يرفع المأموم صوته الا

قدر ما يسمع نفسه **في كفاية الشعبي** اختلف المشايخ في انه متى يدرك فضل تكبيرة الافتتاح فبعض

مشايخنا قالوا انه يصير مدركا لفضل تكبيرة الافتتاح ما دام الامام في قراءة الفاتحة وقال البعض

اذا جاء بتكبيرة الافتتاح مقارنة لتكبيرة الامام او موصولة والا فقد فاتته فضل تكبيرة الافتتاح

فالاول في غاية الرخصة والثاني في غاية الضيق والاصح هو القول الثالث انه ما دام الامام في الثناء

فكبر المقتدي فانه يدرك فضل تكبيرة الافتتاح واذا اخر حتى شرع الامام في التعوذ والتسمية

فانه فاتته فضل تكبيرة الافتتاح قال وهذا هو الاصح عندي لان كل ركن وضع قبل القراءة فهو تبع للتكبير

فاما اذا افتتح القراءة فقد اشتغل بفرض آخر وخرج عن حد التكبير **في الخلاصة** لو ادرك الامام في الثناء

لا ينال ثواب تكبيرة الافتتاح وهذا في شرح الطحاوي والمختار انه ان ادرك الامام في الفاتحة ينال ثواب

الافتتاح **في الذخيرة** وقال بعضهم اذا ادرك الامام في الركعة الاولى يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح

وهذا اوسع بالناس **في الحصر** في باب ابي يوسف واما فضيلة تكبيرة الافتتاح تكلموا في وقت

ادراكها الصحيح من ادرك الركعة الاولى فقد ادرك فضيلة تكبيرة الافتتاح **قول**

الف الله بتعظيم گويد ولام بهيبت وهاء نرم گويد **في العوارف** يقول بعض العارفين كيف يكبر تكبيرة الاولى

فقال ينبغي اذا قلت الله اكبر ان يكون محو يك في الله التعظيم مع الالف والهيبة مع اللام
والمراقبة مع الهاء **في ترجمة** الاحيار الله بايد كه مفهوم كويد حمتي سبك وذران مبالغت ننمايد **في العوارف**
ولا يبالغ في ضم الهاء من الله **في الحصر** في باب مالك قال يرسل يديه في حالة القيام وعندنا
يضع يمينه تحت السرة له ان النبي عليه السلام كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم يرسل
لنا قوله عليه السلام وضع اليمين على الشمال في الصلوة تحت السرة وما رواه معناه انه يرسل
عن رفع ثم ياخذ وبه نقول قال العبد الضعيف علي بن احمد الغوري غفر الله له هذه الرواية
تدل على ان المصلي اذا كبر للافتتاح يرفع يديه ثم يرسلها كما قال مالك ثم يضع اليمنى على اليسرى
تحت السرة ومن ترك الارسال فقد خالف قولهم قول ... ودستها ر پيش سينه نهد
اعلم انه اذا كبر وارسل يديه يضع يمينه على شماله تحت السرة عندنا وعند الشافعي رح يضع
على الصدر والمرأة تضع على الصدر بالاتفاق لان ذلك استر لها هكذا وقع في اكثر الكتب وذكر في
وجيز الشافعي رح في الباب الرابع في كيفية الصلوة انه اذا كبر ثم ارسل يديه وضع اليمنى على
كوع اليسرى تحت الصدر صدره وذكر في نظم الزندويسي ان عند الشافعي رح ياخذ اليسرى
باليمنى فوق السرة وذكر في الاحياء انه يضعهما فوق السرة تحت الصدر وذكر في العوارف انه يجعلها
بين الصدر والسرة واليمنى لكرامتها يجعل فوق اليسار فلعل منه روايتين لكن المعمول ما ذكره الشيخ رضا
في الاوراد **في ترجمة الاحياء** پس هر دو دست بالا ناف و فرود سينه نهد مترجم ميكويد
كه اشارة درين وضع آنست كه دل را بحضرت باري تعالى متوجه كرده است تا چنانستي كه وي را
از وساوس شيطان نكاهدارد و دست بر دل نهاده است قول ... چنانكه كفدست را بر بندد و بر جيب نهد

۲
تعظيم نكاري است وراي حضور دل و فهم
چه كسي كه با بنده خود سخن كويد و دل او
دران سخن حاضر باشد و معني ازا فهم
ولكن وي را معظم نبود پس تعظيم بر حضور
و فهم زايد باشد و اما هيبت زايده است
بر تعظيم چه ان عبارتي از بيمت كه منشا
او تعظيم باشد زيرا كه جاي ترس باشد
هيبت نبود و ترسي از كژدم و بدخويي
بنده باشد و انچه مناسب آن بود از سيهاء
خسيس ازا هم هيبت نكويند بل ترسي از
پادشاهي معظم باشد ازا هيبت كويند پس
هيبت خوفي است از بزرگ داشت صادر شود ٥
توجه

في الينابيع فاذا فرغ من التكبير يضع يمينه على شماله وان لم يذكر في ظاهر الرواية موضع الوضع
قال بعضهم يضع كف الايمن على ظاهر الايسر وقال بعضهم يضع كف الايمن على ذراعه الايسر
والاصح ان يضعه على المفصل في الهداية الاعتماد سنة القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف رح حتى
لا يرسل حالة الثناء والاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا هو الصحيح فيعتمد
في حالة القنوت وصلوة الجنازة ويرسل في القومة وبين تكبيرات الاعياد قوله
دو انگشت يكي شهادة و ديگر وسطى بر ساعد دست چپ دارد و دو انگشت ديگر كه خنصر و بنصر است
و انگشت ابهام فرود نهد چنانچه فرجه ميان اين سه انگشت نماند في صلوة المسعودي قاضي احمد زاهد رح
گفته است كه دو انگشت حلقه گيرد و سه انگشت بر ساعد دست چپ نهد و خواجه امام زاهد فخر رح
گفته است كه سه انگشت حلقه گيرد و دو انگشت بر ساعد نهد في العوارف ويمد المسبحة والوسطى
على الساعد ويقبض بالثالثة البواقي اليسرى من الطرفين في خلاصة الصلوة وبعد التكبير يرسل
يديه ثم ياخذ والاخذ عند ابي حنيفة ومحمد رح اولى وعند ابي يوسف رح الوضع اولى والاحتياط
ان ياخذ بابهام يده اليمنى وخنصره وبنصره زند يده اليسرى ووضع السبابة والوسطى على زند
يده اليسرى ليكون اخذا ووضعا قوله سبحانك اللهم وبحمدك معناه سبحتك بجميع
آلائك وبحمدك سبحتك كذا في المغرب وتبارك اسمك تبارك تفاعل من البركة اي البركة في
اسمك وفيما يذكر عليه اسمك وتعالى جدك تعالى تفاعل من العلو والجد ههنا العظمة اي علا عظمتك
من ان يدركه فهم او يحيط به وهم ولا اله غيرك في المحيط وفي قول لا اله غيرك اربع لغات
لا اله غيرك لا اله غيرك لا اله غيرك ولا يقول لا اله غيرك ولو جرى ذلك على لسانه خطأ

هل تفسد صلوته اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تفسد صلوته وبه كان يفتي الشيخ الامام
الزاهد ابو نصر الصفار رح في فتاوى الواقعات قرأ ولا اله غيرك او قيل اختلفوا فيه في المسراجية
اذا قرأ في الاستفتاح لا اله غيرك بالحاء لا تفسد صلوته في صلوة المسعودي اگر تبارك اسمك
تبارك اسمك گويد نماز تباه شود واگر وتعالى جدك را وتعالى جنك گويد نماز تباه شود في الهداية
وقوله وجل ثناؤك لم يذكر في المناهير فلا ياتي به في الفرائض في الكافي ولم يذكر وجل ثناؤك
لانه لم ينقل في المشاهير قالوا وسكت عنه لم يؤمر به ولو قاله لم يمنع عنه في المحيط
في الفصل الثالث روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رض اذا قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
بحذف الواو وقد اصاب وهو جائز في النصاب لو ادرك الامام في القراة في صلوة الجهر لا يثني
لان الاستماع واجب وان كان في صلوة المخافتة يثني وعليه الفتوى في التهذيب يسكت المؤتم
عن الاستفتاح اذا جهر الامام لان الاستماع واجب في جوامع الفقه ويسكت الماموم عن الثناء
اذا جهر الامام وان كان اصم في الخانية والخلاصة المسبوق اذا ادرك الامام في القراة التي يجهر
فيها لا ياتي بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق ياتي بالثناء في الذخيرة في صلوة العيد والجمعة
اذا كان المصلي بعيدا من الامام لا يسمع قراته هل يثني بعد تكبيرة الافتتاح قال الفضلي
لا يثني لانه على يقين انه يقرأ فيدخل تحت قوله فاستمعوا وقال الامام ابو محمد عبد الله بن الفضل
يثني لانه لا يستمع فصار كما لو ادرك الامام في الاوليين في صلوة لا يجهر فيها فهناك يثني وان
تيقن ان الامام في القراة كذا هنا في الكبرى رجل ادرك الامام في الركوع يشتغل بالتسبيحات
دون الثناء في الخانية رجل ادرك الامام في الركوع فانه يركع ولا ياتي بالثناء في الركوع بل ياتي

بالتسبيحات لان الثناء سنة والتسبيح كذلك والتسبيحات في محلها فياتي بالتسبيح

في النصاب اذا ادرك الامام في الركوع فان كان بحال لو اشتغل بالثناء يفوته الركوع يركع ولا

يشتغل بالثناء وهو الصحيح لما ان الثنا سنة ومتابعة الامام واجبة **في التجنيس** ينبغي ان

ياتي بالثناء في كل تكبيرة **في الينابيع** في باب قيام شهر رمضان ياتي بالثناء عند كل ركعتين

في الجامع الصغير للكافي في باب السهو ان كل شفع من التطوع صلوة على حدة الا ترى انه اذا قام

الى الثالثة يستفتح كما في الابتداء **في الهداية** في باب النوافل اما النفل فلان كل شفع منه صلوة

على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتداءة ولهذا لا تجب بالتحريمة الاولى الا ركعتين

في المشهور عن اصحابنا رضي الله عنهم ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة قوله اعوذ بالله

اي الوذ بالله من الشيطان اي من كيده وشره ووسوسته الرجيم اي المرجوم

فعيل بمعنى المفعول كالقتيل بمعنى المقتول معناه المرجوم باللعن في الخلاصة اذا شرع في الصلوة

يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره ثم يتعوذ وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

هو المختار في الكافي المختار اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو اختيار ابي عمرو وعاصم

وابن كثير وقيل المختار استعيذ بالله من الشيطان الرجيم وهو اختيار حمزة في الهداية

والاولى ان يقول استعيذ بالله ليوافق القران ويقرب منه اعوذ بالله

في الذخيرة والتعوذ عند افتتاح القراءة في الركعة الاولى لا غير الا على قول ابي

يوسف رح والتعوذ عند افتتاح الصلوة لا غير في الخلاصة يقول اعوذ بالله من الشيطان

الرجيم في نفسه فهذا اشارة الى ان السنة فيه الاخفاء وهو المذهب عند علمائنا

[margin] متابعة الامام واجبة

[margin] في التراويح في السراجية في باب التراويح اذا كبر ياتي بالثناء في كل تكبيرة

[margin] الوذ به وكيده

[margin] وصورته

[margin] وحده

في الكبري رجل افتتح الصلوة فنسي التعوذ حتى قرا الفاتحة لا يتعوذ لان التعوذ
في اول القراءة فاذا قرا بعض القران فقد ذهب محل التعوذ فسقط عنه التعوذ
في الذخيرة المقتدي هل ياتي بالتعوذ على قول ابيوسف رح ياتي وعلى قول محمد رح لا ياتي
ومنشا الخلاف ان التعوذ تبع الثناء او تبع القراءة فوقع عند ابيوسف رح انه تبع للثناء
والمقتدي ياتي بالثناء فياتي بالتعوذ تبعا له ووقع عند محمد رح ان التعوذ تبع للقراءة
والمقتدي لا ياتي بالقراءة فلا ياتي بالتعوذ وثمرة الاختلاف تظهر في ثلث مواضع احدها
في هذه المسئلة والثاني ان في العيدين المصلي ياتي بالتعوذ بعد الثناء قبل تكبيرات العيد عند
ابيوسف رح وعند محمد رح ياتي بعد تكبيرات العيد والثالث المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق
فعلى قول ابيوسف رح لا ياتي بالتعوذ لانه تعوذ حين شرع في الصلوة وعن محمد رح في هذه الصورة
روايتان في رواية يتعوذ وفي رواية لا يتعوذ هكذا ذكره الشيخ الامام الاجل شمس الائمة
السرخسي والقاضي الامام صدر الاسلام ابو الليث رحمهما الله في الخلاصة وقول ابيحنيفة رض مع قول
محمد رح في بعض النسخ في الكافي وهو تبع للقراءة عند ابيحنيفة ومحمد رضي الله عنهما
قوله بسم الله معناه ابتداء بسم الله او بدأت بسم الله لان حرف الباء لالصاق
الفعل بالمفعول كقولك كتبت بالقلم فلا يستغني عن فعل مظهر او مضمر واعلم بذكر ابداء او بدأت
لانه في الحال دلالة عليه لان القاري مامور او مبتدي والحذف في مثل هذا الموضع ابلغ من
الاثبات لانه يحتمل الامر والخبر جميعا كما ذكرنا واذا ثبت كان الكلام مقصورا على المثبت والاسم
مشتق من السمو وهو الرفعة والعلا سمي به لعلوه وارتفاعه على مسماه اما الله فهو اسم علم لا اشتقاق له

مثل قوس وجبل وفرس ونحوها الرحمن والرحيم قال بعضهم معنى الرحمن الذي وعد

العباد بالرزق وامرهم بالطاعة ثم ابخس وعده وان لم يطيعوا وخالفوا امره ولهذا فسر الالحاف

عبد الله بن عباس رضي قوله اقرأ وربك الاكرم قال كرمه ان يرزق عبده وهو يعبد وعده راست كردن ه

غيره ومعنى الرحيم الذي امر عبيده دون الطاقة وانعم عليهم فوق الحاجة في الحصر

في باب ما تفرد كل واحد من اصحابنا الثلثة في فيه بقول على حدة قال ابو حنيفة رض

فيما روى الحسن بن زياد يسمي المصلي في الركعة الاولى لا غير وروى ابو يوسف عنه انه يسمي

في كل ركعة وهو قول ابو يوسف رح وقال محمد اذا خافت يسمي في كل ركعة وبين الفاتحة والسورة

واذا جهر ترك في المصفى وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه ياتي بالتسمية في اول

كل ركعة وهو قول ابو يوسف وهو اقرب الى الاحتياط لاختلاف العلماء والاثار في كونها آية

من الفاتحة كذا في المبسوط والمغني في والفتوى على قول ابو يوسف رح انه ياتي بالتسمية

ويخفيها ويفتتح بالحمد لله رب العالمين قوله واكر مقتدي باشد چون امام

ولا الضالين كويد او آمين كويد آهسته وامام هم كويد آهسته في الكافي فلو سمع من الامام

ولا الضالين في صلوة المخافتة قيل يؤمن قوله ومستحب در خواندن قراءة او آنست

كه وراء فاتحه از جمل آية يا پنجاه بخواند في الكافي اعلم انه لا يخلو اما ان يكون في السفر

او في الحضر وحالة السفر اما ان يكون حالة ضرورة بان كان على عجلة من السير او خايفا من

عدو او لص او حالة اختيار بان يكون في امنة وقرار وحالة الحضر اما ان يكون حالة

ضرورة بان خاف فوت الوقت او حالة اختيار بان كان في الوقت سعة فان كان في السفر في حالة الضرورة

يقرا الفاتحة وايّ سورة شاء لان مبناه على التحقيق وقد اثر في اسقاط شطر الصلوة

فلان يوثر في تخفيف القراة اولى وقد صح انه عليه السلام قرا في سفره في الفجر المعوذتين

وروي انه قرا فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي حالة الاختيار في السفر

يقرا في الفجر والظهر نحو سورة البروج ليحصل الجمع بين مراعاة السنة في القراة وبين التخفيف وقد

صح انه عليه السلام قرا في الفجر سورة التكوير والانفطار وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب

بالقصار جدا وفي الحضر حالة الضرورة يقرا بقدر ما لا يفوته الوقت وفي حالة الاختيار يقرا

في الفجر في الركعتين باربعين او خمسين او ستين آية سوى الفاتحة واراد بالاربعين فيهما في كل ركعة

عشرون ويروى ما بين الستين الى مائة وبكل ذلك ورد الاثار في الزاهدية يطول القراة في الركعة

الاولى من الفجر على الثانية وفيما سواها يسوي في الكافي اطالة القراة في الركعة الاولى على الثانية

في الفجر مسنونة اجماعا ليدرك الناس الجماعة وركعتي الفجر وفي ساير الصلوات كذلك عند محمد رح

ولا يطال عندهما وفيه ايضا ثم يعتبر التطويل من حيث الآي اذا كان بين ما يقرا في الاولى

وبين ما يقرا في الثانية تفاوت من حيث الآي اما اذا كان بين الآي تفاوت طولا وقصرا

يعتبر التفاوت من حيث الكلمات والحروف وينبغي ان يكون التفاوت بقدر الثلث

والثلثين والثلثان في الاولى والثلث في الثانية وهذا بيان الاستحباب اما بيان الحكم

فالتفاوت وان كان فاحشا لا باس به لورود الاثر في العتابية ولو قرا في الثانية اكثر من

الاولى في الفريضة ان كان بقدر آية او آيتين لا يكره وان كان اكثر يكره ولا يجب السهو وفي النفل

لا يكره بكل حال في مختصر القدوري ويجهر الامام القراة في الفجر وفي الركعتين الاوليين من المغرب

در حق امام و جهر است
قراة خواندن خانگی
صف اول بشنوند

الاسماع

وفي الركعتين الاوليين من العشاء وان كان منفردا فهو بالخيار ان شاء جهر واسمع نفسه
وان شاء خافت في الكافي والمنفرد يخير في الجهرية ان شاء جهر واسمع نفسه لكونه امام نفسه
والامام انما يجهر لاسماع القوم ليتدبروا في قراءته فيحصل لهم احضار القلب قال الله تعالى
كتاب انزلناه اليك مبارك ليتدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب وهو لما كان امام نفسه
احتاج الى اسماع نفسه ليكون اقوى من التفكر والتدبر واحضار القلب فيجهر ويكتفي بادناه
لحصول المقصود به وان شاء خافت لان الجهر لاسماع من خلفه وليس خلفه احد ليسمعه
والجهر افضل ليودي صلوته على هيئة الجماعة في المنافع قوله ان شاء جهر واسمع نفسه قيل
ادنى الجهر ان يسمع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف وقيل وادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى
المخافتة ان يسمع نفسه وما دون ذلك لا يعد قراءة في الجامع الصغير الحسامي واختلفوا في حد الجهر
والاخفاء قال الكرخي رح ادنى الجهر ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره وادنى المخافتة
ان يسمع نفسه واصل القراءة ان يسمع نفسه وما ليس له صوت مسموع فليس بقراءة بل هي مجمجة
ودندنة وهو اختيار الفقيه ابي جعفر الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح وعليه الاعتماد
في الخلاصة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة
ان يسمع نفسه الا لمانع وما دون ذلك مجمجة وليس بقراءة وهو المختار في السراجية وادنى الجهر
ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه الا لمانع ولا يعتبر وما دون ذلك مجمجة
وليس بقراءة وهو المختار في الذخيرة اذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه ففيه اختلاف
مشهور قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلوائي رح الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع نفسه ويسمع من بقربه

وادنى الجهر ان يسمع نفسه و يسمع من يقرب به واختلفوا في حد الجهر والمخافتة قال الكرخي
ادنى الجهر ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره والمخافتة تحصيل الحروف وقال الفقيه
ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع
نفسه وعلى هذا يعتمد في المتفق ادنى الجهر ما يسمع غيره وادنى المخافتة ما يسمع نفسه
مع تحصيل الحروف في الخلاصة في الجامع الصغير الحاني الامام اذا قرا في صلوة المخافتة بحيث سمع
رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل وفيه ايضا في الفصل الخامس عشر رجل يصلي وحده
فجاء رجل واقتدى بعد ما قرا الفاتحة او بعضها يقرا الفاتحة ثانيا ويجهر في النصاب رجل يصلي وحده
فجاء رجل واقتدى به بعد ما قرا بعض الفاتحة او الكل يقرا الفاتحة ثانيا ان كان في صلوة يجهر
حتى لا يؤدي الى امر غير مشروع في صلوة المسعودي مسلماني نماز بلند خواند في را نتها شروع كرد
ودر يكي ركعت نرم خواند و بركعت دوم برخاست جماعتي آمدند و بوي اقتدا كردند درين ركعت بايد كه
قراة بلند خواند كه وي دران ركعت مخير با شد بود اگر خواستي بلند خواندي واگر خواستي نرم خواندي
اما درين ركعت بروي لازم شد بلند خواندن پس درين ركعت بلند خواند اگر بفراموشي نرم خواند
سهو لازم واگر بعمدا نرم خواند بزه كار شود في الهداية ومن فاتته العشاء فصليها بعد طلوع الشمس
ان ام فيها جهر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين قضى الفجر غداة ليلة التعريس بجماعة وان صلى وحده
خافت ولا يتخير هو الصحيح لان الجهر يختص اما بالجماعة حتما (اي واجبا) او بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير
ولم يوجد احدهما في السراجية المصلي وحده في صلوة يجهر فيها ان جهر فهو افضل وان شاء خافت
وفيما يقضي وحده خافت حتما في الكافي وقضى العشاء نهارا ان ام جهر وان كان وحده خافت

التعريس نزول المسافر آخر الليل للاستراحة

والجهر افضل فی الاصح لیکون القضاء علی حسب الاداء فی کفایة الشعبی واما فی التطوع فی النهار

فانه یخافت فیها بالقراة الآمن عذر وهو ان یکون هناک من یتحدث او یغلبه النوم فیجهر فی ذلک

لدفع النوم او لغلبة الکلام فانه یجوز ولا یجب سجدتا السهو ولا یوجب النقصان وان کان فی اللیل

فهو مخیر بین الجهر والمخافتة بلا اختلاف فی هذا الفصل فی الزاد والمتطوع فی النهار یخافت وباللیل

ان شاء خافت وان شاء جهر وتکلموا فی الافضلیة والمتوسط عند الاکثرین فی الکافی وفی التطوع

بالنهار یخافت وفی اللیل یخیر بین الجهر والمخافتة والجهر افضل اعتبارا بالفرض فی حق المنفرد لان النوافل

مکملات الفرایض قال علیه السلام اول ما یحاسب به العبد الصلوة فان کملت فقد افلح وانجح وان

نقصت یکمل بالنوافل فکانت اتباعا للفرایض فالحقت بها فی بیان الاحکام اگر در نماز قصد سورتی

دارد که بخواند وسورتی دیگر بر زبان او رفت همان سورة که بر زبان او آمد بخواند وکراهیت است که آنرا

ترک کند اگر چه از ان سورة عشر فی بیش نگفته است فی الکبری اذا اراد ان یقراء فی صلوة سورة

فجری علی لسانه اخری فلما قراء منها آیة او آیتین اراد ان یترکها ویفتتح السورة التی ارادها یکره

ذلک لقوله علیه السلام اذا افتتحت السورة فاقراها علی نحوها وفیه ایضا ... فی الصلوة الکرکوع ثم

بدا له ان یزید فی القراة لا باس به ما لم یرکع لانه فی محل القراة فی التمهید القول فی القراة

السبعة اجمعت الامة علی ان قراة القران بالقراة السبعة جایزة سواء قراء فی الصلوة او خارج الصلوة

لان النبی عم قال نزل القران علی سبعة احرف کلها شاف کاف علی سبع قراة ولان القراة السبعة

نقل الینا نقلا متواترا من امکن واحدة منها یصیر کافرا وفیه ایضا واما الروایة التی خارج

عن السبع وذلک مروی عن النبی علیه السلام الا انه لم ینقل نقلا متواترا فروایته فی حد الاحاد

وكلام الله لا يثبت بالخبر الواحد ومن انكر ذلك لا يصير كافرا ولو كانت الرواية معروفة
يفسق جاحده وان كان شاذا لا يفسق كذلك قراءته في الصلوة ان كان معروفا يجوز وان كان
شاذا لا يجوز في التهذيب اذا ارتج على الامام القراءة جاز الاستخلاف خلافا لهما ولو قرأ
ما يجوز به الصلوة عليه ان يركع ولا يجوز الاستخلاف اتفاقا اذا استفتح الامام فتح عليه المؤتم
ولو فتح على غير امامه او اخذ الامام من غير المؤتم تفسد الصلوة ولو قرأ الامام ما يجوز به الصلوة
ينبغي ان يركع ولا ياخذ ولو اخذ قيل تفسد صلوته وقيل لا تفسد ولو لم ياخذ قيل تفسد صلوة
الفاتح والصحيح لا تفسد فيهما في النصاب واذا حصر على الامام بعدما قرأ ما يجوز به الصلوة
ففتحه المقتدي يجوز صلوته منصوص في المبسوط مطلقا هو الاصح في المرجية الامام اذا حصر عن
القراءة بعدما قرأ ما يجوز به الصلوة ففتح عليه رجل من القوم لا تفسد صلوة الفاتح وكذا لو اخذ
الامام بما ذكره لا تفسد صلوته في الخلاصة وان فتح على امامه بعد قراءة الامام قدر ما يجوز به
الصلوة الا ان انه توقف ولم ينتقل الى آية اخرى حتى فتح المقتدي الاصح انه لا تفسد صلوة
المقتدي في الجامع الصغير الاوزجندي وفي هذه الصورة لو اخذ الامام بفتحه فسدت صلوة الكل
والاصح انه لا تفسد لانه لو لم يفتح ربما يجري على لسانه ما يكون مفسدا فكان قوله اصلاح صلوته
في الكافي في باب ما يفسد الصلوة قيل ينوي الفاتح بالفتح على امامه التلاوة والصحيح ان ينوي الفتح
على امامه دون القراءة اذ قراءة المقتدي خلف الامام منهي عنها والفتح على امامه غير منهي عنه فلا يدع
نية ما رخص له بنية شيء هو منهي عنه في الهداية وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح وللامام ان
لا يلجيهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية اخرى في الذخيرة ولو جمع بين سورتين

الشذوذ تنهاها دون شذ وشن والله على شاذه

يتركه

الكلام

بينهما سور او سورة واحدة فان فعل ذلك في ركعة واحدة يكره بالاتفاق وان فعل ذلك

في ركعتين فان كان بينهما سور لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة ففيه اختلاف المشايخ قال بعضهم

يكره وقال بعضهم لا يكره واذا قرا في ركعة سورة ثم قرا في ركعة اخرى سورة اخرى فوق تلك

السورة او قرا في ركعة سورة وقرا في تلك الركعة سورة اخرى فوق تلك السورة يكره ولو انه

قرا في الركعة سورة وقرا في الركعة الاخرى سورة اخرى وبينهما سورة هل يترك قراة هذه السورة

ويقرا السورة التي بينهما او يمضي في قراتها فالمختار انه يمضي في قراتها وكذلك اذا قرا سورة وقرا

في تلك الركعة سورة اخرى فوق تلك السورة هل يمضي فيها فالمختار انه يمضي في قراتها واذا قرا

في ركعة قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرا في الركعة الثانية قل اعوذ برب الناس لان قراة سورة

واحدة في الركعتين غير مكروه واذا قرا في الركعة الاولى آية ثم قرا فيها آية اخرى فوق تلك الآية

او قرا في الركعة الاخرى آية فوق تلك الآية فالكلام فيه على نحو ما بينا في السورة فاذا قرا آيتين

وبينهما آيات او آية واحدة في ركعة واحدة او في ركعتين فهو على ما ذكرنا في السورة واذا كبر للركوع

في الصلوة ثم بدا له ان يزيد في القراة فلا باس ما لم يركع واذا قرا آية وحدها في الصلوة مرارا

فان كان ذلك في التطوع فهو غير مكروه فقد ثبت عندنا عن جماعة من السلف انهم كانوا يحيون ليلتهم

بآية العذاب او آية الرحمة او آية الرجاء او آية الخوف واذا كان في الفرائض فهو مكروه اذ لم ينقل

الينا عن واحد من السلف انه فعل ذلك وفي شرح الطحاوي اذا قرا الفاتحة وحدها في الصلوة

او قرا الفاتحة ومعها آية او آيتين فذلك مكروه والمقتدي اذا قرا خلف الامام في صلوة

لا يجهر فيها اختلف المشايخ قال بعضهم لا يكره واليه مال الشيخ الامام ابو حفص وبعض مشايخنا

ذكروا في شرح كتاب الصلوة ان على قول محمد رح لا يكره وعلى قولهما يكره وقراءة
القران على التاليف لا باس هكذا ذكر الفقيه ابو الليث رح في فتاويه وقد صح ان الصحابة
رضوان الله عليهم فعلوا ذلك في البرهانية قراة القران على التاليف في الصلوة لا باس به لما روي
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان اصحاب رسول الله صلعم كانوا يقرؤن في الفرايض على التاليف
ومشايخنا رح استحسنوا قراة المفصل ليسمع القوم ويتعلم في الذخيرة وفيه ايضا ولو قراء في الركعتين
من وسط سورة او من آخر سورة لا يكره ولو قراء في ركعة من وسط سورة او من آخر سورة
وقراء في الركعة الاخرى من وسط سورة اخرى او من اخر سورة اخرى فلا ينبغي ان يفعل ذلك
على ما هو ظاهر الرواية ولكن لو فعل لا باس هكذا حكى شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه
عن الفقيه ابي جعفر رح وهو رواية عن محمد رح في شرح الايمة الحلوايي رح في غير هذه الصورة
قال بعض مشايخنا رح يكره وقال بعضهم لا يكره قال رح هو الاصح في الجامع الصغير الخاني لو قراء في
صلوته خاتمة سورة ولم يقراء السورة من اولها تكلموا فيه قال بعضهم يكره لان فيه تغيير
نظم القرآن والاصح انه لا يكره روي عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم انهم كانوا يفعلون
ذلك وكذا لو قراء خاتمة سورة في ركعة ثم قام وقراء خاتمة سورة اخرى في الركعة الثانية
تكلموا فيه والاصح انه لا يكره والافضل ان يقراء في كل ركعة من المكتوبة سورة كاملة
ان قدر على ذلك وان عجز عن قراة ذلك قراها في الركعتين في فتاوى الحجة في الفتاوى
الحمادية لو قراء في الركعة الاولى من آخر سورة وفي الركعة الثانية من وسط سورة
اخرى او سورة قصيرة كما لو قراء امن الرسول في ركعة وقل هو الله احد في ركعة او قراء

التاليف جمع كردن

يشهد الله في ركعة لا يكره في العتابية تكرار الفاتحة في التطوعات لا يكره ورد الخبر في مثله

في عمدة الابرار في باب الرابع في المحيط والظهيرية والعتابية والجامع الفتاوى ومنتخب جامع الاصول

اذ الطالة القراة في الركعة الثانية من الاولى في السنن والنوافل لا يكره وان كان فوق ثلث آيات

وفي الفرايض الثلث وما فوقها مكروه وما دون ذلك لا لعدم الاحتراز عنه من غير حرج واذا

قرا في الاوليين من التطوعات المعوذتين وفي الاخريين تبت وسورة الاخلاص لا يكره

كذا في السراجية وفي المحيط والخلاصة ان الانتقال من آية الى آية من سورة اخرى او آية من هذه

السورة بينهما آيات وكذا الجمع بين السورتين بينهما سورة في ركعة واحدة مكروه وفي ركعتين ان كان

بينهما سور لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة

لا يكره كما اذا كانت بينهما سورتان قصيرتان فان قرا في ركعة سورة وفي ركعة سورة اخرى فوق

تلك السورة او فعل ذلك في ركعة واحدة مكروه وان وقع هذا من غير قصد بان قرا في الاولى قل

اعوذ برب الناس يقرا في الثانية هذه السورة ايضا هذا كله في الفرايض واما في النوافل فلا يكره

وفي اليتيمة لو قرا في النفل في الركعة الاولى تبت يدا ابي لهب وفي الثانية اذا جاء نصر الله ذكر

القاضي الامام صدر رح في زلة القاري انه يكره في الفريضة ولا يكره في النفل في الخانية

يكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرايض ولا باس في التطوع في الذخيرة اذا وقف على غير

موضع الوقف او ابتداء في غير موضع الابتداء فانه على وجهين الاول ان لا يتغير به المعنى تغيرا

فاحشا لكن الوقف والابتداء قبيح نحو ان وقف على الشرط قبل ذكر الجزاء فقرا ان الذين آمنوا

وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتداء اولئك هم خير البرية ونحو ان فصل بين النعت والمنعوت والصفة والموصوف

النعت الصفة ه
منه الصحاح

فقراء انه كان عبدا ووقف ثم ابتداء بقوله شكورا لا تفسد صلوته بالاجماع بين علمائنا رح
والوجه الثاني ان يتغير بالمعنى تغيرا فاحشا بان قراء شهد الله انه لا اله ووقف ثم قال الا هو
او قوله وقالت النصارى ووقف ثم قال المسيح ابن الله ففي هذا الوجه لا تفسد صلوته عند عامة
علمائنا رح وعند بعض العلماء تفسد صلوته والفتوى على عدم الفساد بكل حال لان في مراعاة
الوقف والوصل والابتداء ايقاع الناس في الحرج خصوصا في حق العوام والحرج مرفوع شرعا
وفيه ايضا اذا اخفض صوته ببعض حرف الكلمة فالصحيح انه لا تفسد صلوته لان فيه بلوى العامة
قوله وقراءة بترتيل خواند في تفسير الزاهد قال الله تعالى ورتل القران ترتيلا
علمه قراءة القران في الصلوة فقال تأمل وتفكر وبين حروفه واحفظ وقوفه وسئل علي رضي الله عنه
عن ترتيل القرآن فقال معرفة الوقوف واداء الحروف في بيان الاحكام بيشتر ايمه تفسير در آيت
ورتل القران ترتيلا مراد كذارد حروف وكلمات تمام كفته اند ودر حديث آمده است كه پيغامبر عليه السلام
قران چنان خواندي كه اگر كسي خواستي حروف وكلمات در خواندن او بشمردي توانستي شمرد وحكم اين مي بايد كه
قران بتبيين خواند وحروف وكلمات از مخارج بانصاف كذارد وحروف را ربوده نكويد وهمچنين حق اعراب
تمام بكذارد وربوده نكذارد في فتاوى الحجة ثم القراءة على ثلثة اوجه في الفرائض ان يقراء على التؤدة
والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقراء بقراءة الايمة بين التودة والسرعة وفي صلوة النوافل
بالليل له ان يسرع بعد ان يقراء كما يفهم وذلك مباح الا ترى ان ابا حنيفة رض كان يختم القران في ليلة
واحدة في ركعة واحدة وكذلك عن بعض الصالحين من السلف ولا يمكن ذلك الا بالسرعة في ترجمة الاحياء
بدانكه يكي مكايد شيطان آنست كه ترا در نماز باندیشه آخرة وتدبير خيرات مشغول كند تا از فهم آنچه ميخواني

وقف ناجايگاه بقول
ترا مفسد نماز نيست وبقول فقها
مفسد نماز نيست ه حلوة الموده

التبيين
هويدا كردن ه

السرعة
شتافتن ه

في المغرب في باب التاء مع الهمزة
قوله ان تمشي على تؤدة تعال اتاد في
في مشيته اذا ترفق ولم يتعجل في
فلان تودة اي تثبت ووقار ه

مانع شود پس بدانکه هرچه ترا از معانی قراءة مشغول کند وسواس باشد چه حرکت زبان مقصود
نیست بل مقصود معانی است واما قراءة مردمان در سه نوع اند انکه زبانش متحرک باشد و دلش
غافل دوم انکه زبانش متحرک و دلش متابع زبان می شود و فهم میکند از وی چنانستی که از غیر خود
می شنود واین درجه اصحاب یمین است سیوم دلش اولا سوی معانی سابق شود پس زبان ترجمهٔ آن باشد
دل را بترجمه خدمت کند وفرقست میان انکه زبان ترجمان دل باشد ومیان انکه معلم بود وزبان مقربان ترجمانی
باشد پس رو دل و دل او را پس روی کند في العوارف اقل مراتب اهل الخصوص في الصلوة الجمع
بين القلب واللسان في التلاوة ووراء ذلك احوال الخواص يطول شرحها في الملتقط في آخر
سورة الكوثر ان شانئك هو الابتر ينبغي ان يقراء مهموزا موصولا ولا يرفع الراء في الابتر وانما يقول
هو الابتر بجزم الراء ويقف ثم قال الله اكبر وقال القاضي الامام السعيد النجيب ابو بكر اليعقوبي
اذا فرغ من القراة ويريد ان يكبر للركوع فان كان الختم بالثناء فالوصل بالله اكبر اولى كقوله تعالى
وكبره تكبيرا يصل او يقول الله اكبر ولو لم يكن ختم السورة بالثناء فالفصل اولى كقوله تعالى
ان شانئك هو الابتر ينبغي ان يقف ويفصل ثم يقول الله اكبر وكقوله عز وجل في جيدها
حبل من مسد يقف ثم يقول الله اكبر في الشرعة ويفصل بين القراة والركوع بسكتة خفيفة
حتى يتراد اليه نفسه في العوارف في الباب السابع والثلثين اذا اراد الركوع يفصل بين القراءة
والركوع قوله در رکوع رود في الجامع الصغير الخاني يكبر مع الانحطاط المروي
عن النبي عم انه كان يكبر مع كل خفض ورفع ليكون كل فعل مقرونا بالذكر في الكافي ويكبر للركوع
منحطا لانه عليه السلام كان يكبر حين يهوي للركوع في صلوة المسعودي هر ذکری برکنی معین ست

التراد بایکدیگر رد کردن ده

خفض

آن ذکر باید که همدران رکن تمام کرده شود همچنان قراة در قیام تمام کند والف الله اکبر را
از قیام اغاز کند باز را را در رکوع تمام کند وسین سمع الله لمن حمده از رکوع اغاز کند وال
وهاء را در قومه تمام کند واگر تنها گذارد ربنا لک الحمد در قومه تمام کند والف الله اکبر از قومه اغاز
کند وباز را را در سجده تمام کند والف الله اکبر را از سجده اغاز کند وباز را را در قعده تمام کند والف
الله اکبر را از برای سجده دوم هم از قعده آغاز کند وباز را را در سجده دوم تمام کند وقراة تشهد
در قعده تمام کند هرکه بیش ازین کند یا کم ازین کند وی تعدی وظلم کرده باشد وصفت تعدّي ،
گذرانیدن چیزی از حد خود باشد وظلم نهادن واستعمال کردن چیزي بود بغیر محل قوله
وانگشتان فراخ کند گرد زانو في المنافع لیس التفریج فی الصلوة الا فی هذه الحالة ولا الضم
الّا فی السجود وفی سایر المواضع یترک علی العادة التّفریج خلاف الضمّ في ترجمة الاحیاء دو
بازو از دو پهلو دور دارد وزن بازوها را با پهلوها پیوندد في النتفية قال کان السید الامام
ابو شجاع انه سئل في المجلس عن المراة کیف ترکع فی الصلوة قال جاي نشستن خویش نیک پدیدا
کنند في التجنیس قال محمد وهو قول اصحابنا ان من صلّی ولم یسوّ ظهره فی رکوعه وسجوده
اجزیه والخوف ان لا یجزیه في قوت القلوب وفی الخبر شر الناس سرقة الذي یسرق صلوته
لا یتم رکوعها وسجودها في الکبري الاحدب اذا بلغ حدوبته الرکوع یشیر براسه للرکوع
لانه عاجز عما هو اعلی منه قوله بگوید سبحان ربي العظیم معنت بار میانه پنج بار کمتر سه بار
في الزاد فالاولی هو الثلث والاوسط خمس مرّاة والاکمل سبع مرّات في الکافي وندب ان یزید
علی الثلثة فی الرکوع والسجود بعد ان یختم بالخمس او السبع لانه علیه السلام کان یختم بالوتر امّا لا یطول

على وجه يمل القوم لانه يصير سببا للتنفير وهو مكروه وقيل للامام ان يقول خمسا ليتمكن

القوم ان يقولوا ثلثا وفيه ايضا تسبيحات الركوع والسجود سنة وقيل واجب وقال مالك

لا تسبيح في الركوع وتسبيح السجود فرض في الذخيرة اذا ترك التسبيح في الركوع اصلا او اتى به مرة

عن محمد انه يجوز ويكره وكان ابو مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة رضي الله عنه يقول تسبيح الركوع

ركن لو تركه لا يجوز صلوته في الكبرى الامام اذا رفع راسه من الركوع قبل ان يتم المقتدي

التسبيحات ثلثا تكلموا فيه منهم من قال ان يتمها ثلثا لان من العلماء من قال لا يجوز الصلوة بالاقل

من ثلث مرات فكان عليه ان ياتي بتمام ثلث مرات ومنهم من قال يتابع الامام وهو الصحيح لان التسبيحات

سنة ومتابعة الامام فريضة فكان الاشتغال بمتابعة الامام اولى في السراجية الامام اذا رفع راسه

قبل ان يقول المقتدي سبحان ربي العظيم ثلثا فانه يتابع امامه في الخانية لو رفع الامام راسه

من الركوع والسجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا اختلفوا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة

الامام فرض فلا يتركها بالسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلاثا لان من العلماء من لم يجوز الصلوة

مالم يسبح ثلثا في صلوة المسعودي اگر سبحان ربي العظيم نميتواند گفت سبحان ربي الكريم يا سبحان ربي الاعلى

گويد روا بود في الصغرى المقتدي اذا رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود

في بيان الاحكام اگر مقتدي پيش از امام در ركوع ويا در سجده شد بايد كه باز گردد بحاله كه امام در ان

باشد وهمچنين اگر پيش از امام سر از ركوع براورد بگمان آنكه او سر برآورده است باز بركوع شود

وآن باز امدن بمنزله دو ركوع نباشد واگر باز نگردد بحاله امام اگر امام او را دران فعل دريافت چنانكه

ميان امام ومقتدي دران فعل شركت افتاد نماز مقتدي درست والا ني في الخلاصة اذا رفع المقتدي راسه

ف متابعه امام فريضه

ف

ف اكثر واقع است

من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ركوعين هكذا اجاب شمس الاسلام الاوزجندي
في الزاهدي شرح القدوري من ادرك الامام في الركوع صار مدركا لتلك الركعة وان لم يوجد منه
قراءة في تلك الركعة في الذخيرة واذا ركع المسبوق وسوى ظهره في الركوع صار مدركا للركعة قدر
على التسبيح او لم يقدر وان لم يقدر على تسوية الظهر في الركوع حتى رفع الامام راسه فاتته الركعة ولو كبر
والامام راكعا واشتغل هو بالثناء ولم يركع حتى رفع الامام راسه ثم يركع لم يصر مدركا للركعة عند
علمائنا الثلثة خلافا لزفر في الجامع الصغير الخاني رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف
ولم يركع حتى رفع الامام راسه من الركوع لا يكون مدركا لتلك الركعة عند علمائنا خلافا لزفر رحمه الله
في الحصر في باب زفر اذا اقتدى بالامام وهو راكع فقام الامام وركع المقتدي بعده فقد
ادرك الركعة عنده وعندنا لم يدرك في الكافي في باب ادراك الفريضة ركع مقتد فلحقه امامه صح
وكره لقوله عليه السلام لا تبادروني بالركوع والسجود في الذخيرة اذا ركع المقتدي اجزأته عند
علمائنا الثلثة والمسئلة معروفة هكذا اذا ركع بعدما فراغ الامام من القراءة فاما اذا ركع
قبل ان ياخذ الامام في القراءة ثم قرا الامام وركع والرجل راكع فادركه في الركوع قال الفقيه
ابو محمد الجرنيني لا يجزيه عن الركوع لانه ركع قبل اوانه ولو ركع بعدما قرا الامام ثلث آيات
ثم اتم القراءة وادركه جاز في الجامع الصغير الخاني في باب التكبير واذا دخل المسجد والامام راكع
قال بعض مشايخنا ينبغي له ان يكبر ويركع ثم يمشي حتى يلتحق بالصف واكثرهم على انه لا يكبر حتى يصل
بالصف في السراجية في باب ما يكره في الصلوة اذا اتى الامام وهو راكع كره ان يركع دون الصف
وينبغي ان ينتهي اليه بالسكينة والوقار في الجامع الصغير الخاني وان تذكر في ركوعه سجدة من ركعة

ان الركوع ثمنه اركان القيام والركوع والسجود فاذا ادرك الركوع ادرك الاكثر جزء منه فالاكثر حكم الكل
المبادرة ناكهان پيشي كردن
ف

الحزور برويإفتاوي

تبلها نحن لها ساجدا يستحب له اعادة الركوع وان لم يعد اجزاه في الكبرى في الفصل السادس عشر
من كتاب الصلوة اذا سمع المصلي شخصا جاييا فطول الركوع ليدرك الجايي الصلوة فان كان
الامام عرف الجايي الصلوة يكره لان ذلك يشبه الميل وان لم يعرفه لا باس لكن مقدارا بالا يثقل
على من خلفه نحو تسبيحة او تسبيحتين لان ذلك اعانة على الطاعات واذا طول القراة في الركعة الاولى
ليدركها الناس فان كان تطويلا يشق على الناس ينبغي ان لا يفعل لانه يصير سببا لتقليل الجماعة
في الذخيرة ولو كان الامام في الركوع يسمع خفق النعال هل ينتظر ام لا قال ابو يوسف رح سالت
ابا حنيفة رض وابن ابي ليلى رح عن ذلك فكرهاه وقال ابو حنيفة رض اخشى عليه امرا عظيما
يعني الشرك وروى هشام عن محمد رحمهما الله انه كره ذلك وابو مطيع انه كان لا يرى به باسا
وقال الشعبي رح لا باس به مقدار التسبيحة والتسبيحتين وقال بعضهم يطول التسبيحات
ولا يزيد في العدد وقال ابو القاسم الصفار رح ان كان الجايي غنيا لا يجوز له الانتظار
وان كان فقيرا جاز له الانتظار وقال الفقيه ابو الليث رح ان كان الامام عرف الجايي لا ينتظر
لانه يشبه الميل اليه وان لم يعرف فلا باس بذلك لان في ذلك اعانة على الطاعة وقال بعضهم ان
اطال الركوع لادراك الجايي الركوع خاصة ولا يريد اطالة الركوع للتقرب الى الله تعالى فهذا
مكروه لان اول ركوعه كان لله وآخر ركوعه للقوم فقد اشرك في صلوته غير الله تعالى فكان
امرا عظيما ولا يكفر لان اطالة الركوع ما كانت على معنى التذلل والعبادة للقوم وانما كان
لادراك الركوع وعلى هذا يحمل قول ابي حنيفة رض وان اطال الركوع تقربا الى الله تعالى كا شرع فيه
تقربا الى الله تعالى ليدرك الجايي الركوع فيكون الركوع منه اوله الى اخره خالصا لله تعالى فلا باس به الآن

ان الامام يطيل الركعة الاولى على الثانية في الفجر وانما يفعل ذلك لادراك القوم الركعة .

ولا يتحقق الاشتراك كذا هنا وعلى هذا يحمل ما نقل عن ابي مطيع رح قوله سبحان ربي

العظيم ا العظيم بمعنى الاعظم لان الفعيل والافعل في صفات الله تعالى على السواء مثل الكبير

والاكبر والمعنى والله اعلم سبحان ربي العظيم اي من ان يعظم قوله سمع الله لمن حمده

ليس المراد نفس السمع لانه ما من شيء الا هو مسموع لله تعالى ولكن معناه قبل الله حمد من حمده واجاب

من حمده الى ما طلب منه كما يقال سمع الامير كلام فلان اذا تلقاه بالاجابة والقبول ربنا لك

الحمد اي لك الصفات الممدوحة وتقديم لك على الحمد للاختصاص كما في تقديم اياك في اياك نعبد

واعلم بان المصلي اما ان يكون اماما واما ان يكون مقتديا واما ان يكون منفردا فان كان

منفردا يجمع بين التسميع والتحميد في الاصح وان كان مقتديا ياتي بالتحميد لا غير بالاتفاق

وان كان اماما ياتي بالتسميع بالاتفاق وهل ياتي بالتحميد ام لا فعند ابي حنيفة رضي الله عنه

لا ياتي وعند ابي يوسف ومحمد رح ياتي سكت اي الاصح الهاء في حمده للكناية لا للاستراحة وفي صلوة المجتبى

تا که در سمع الله لمن حمده ضمير راست آنرا اظهار بايد کرد واگر چي در نماز حمد گويد نماز تباه شود

في الخلاصة ان وصل حرفا من كلمة اخرى نحو ان قرأ اياك نعبد ووصل الكاف بالنون وغير المغضوب

عليهم ووصل الباء بالعين او سمع الله لمن حمده ووصل الهاء من الله باللام فالصحيح انه لا تفسد

وان تعمد ذلك وكذا اذا جاء نصر الله في الكبرى والظهيرية رجل قال سمع الله لمحمد مكان النون

للام تفسد صلوته لانه صار لحنا فان كان لسانه لا يطاوعه تركه في عمدة الابرار في الباب الاربعين

في المحيط يكره تحصيل الاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال لانه تركها عن موضعها

التلقي مثوا شدن
وچيزي از کسي فا گرفتن

الاستراحة
براسودن

المطاوعة
کسي را فرمان بردن

وتحصيلها في غير موضعها في التتمة وسئل يوسف بن محمد عن رفع راسه من الركوع

ولم يقل عند الركوع سمع الله لمن حمده قال لا ياتي بعد ما استوى قايما لان هذا

ذكر يوتى في حال الانتقال فلا يوتى في غير محله كالتكبير الذي يوتى به عند الانحطاط

من القيام الى الركوع او من الركوع الى السجود لا يوتى به في حال الركوع ولا يوتى به في

حال السجود ويجب ان يحفظ هذا لان اكثر الناس يغفلون عنه ويرفع راسه من السجود

ثم ياتي ببقية التسبيح بعد الرفع وقد يسجد ويقول في سجوده ربنا لك الحمد او سمع الله لمن حمده

وهو غاية في الغفلة بل الواجب ان يراعي في كل شيء في محله ذكر السرخسي رح في اول كتاب الصلوة

قوله وتمام بالسنة في الصلاة واما الاستواء قايما فليس بفرض وكذا الجلسة

بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح

يفترض ذلك وهو قول الشافعي رح في الحصر في باب ابو يوسف خلاف قول ابي حنيفة ومحمد رح تعديل

اركان الصلوة وهي الطمانينة في الركوع والسجود واتمام القيام بين الركوع والسجود والقعود

بين السجدتين فرض حتى لو ترك تفسد صلوته وهو قول الشافعي رح وقالا هو واجب ولا تفسد

الصلوة بتركه في حاشية الكردري مقدار الطمانينة بين السجدتين وفي قومة الركوع مقدار تسبيحة

في التحفة الطمانينة القرار مقدار تسبيحة في الركوع والسجود ليس بفرض عند ابي حنيفة ومحمد رح

وقال ابو يوسف والشافعي رح ان الفرض هو الركوع والسجود مع الطمانينة مقدار تسبيحة واحدة

حتى لو ترك يجوز صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وعندهما لا يجوز وعلى هذا القومة

التي بعد الركوع والقعدة التي بين السجدتين ولقب المسئلة ان تعديل الاركان ليس بفرض

التلقيب
لقب نهادن

تدک

لابي حنيفة ومحمد رحمه وعندهما فرض في الخانية يكره تكراك الطمانينة في الركوع
والسجود وهو ان لا يقيم صلبه في [illegible] المصلى اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر
ساجدا ساهيا يجوز صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحه وعليه السهو قوله ودر سجده رود
اول ركبتين بر زمين نهد پس ازان دستها پس بيني پس پيشاني في الطحاوي ويكون اول ما يصيب
الارض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته ثم انفه وقال بعضهم انفه ثم جبهته واذا اراد القيام يرفع
اولا جبهته ثم انفه ثم يديه ثم ركبتيه واذا اردت معرفة ذلك فنقول اذا اراد ان يسجد
يضع اولا ما كان اقرب الى الارض واذا اراد القيام يرفع اولا ما كان اقرب الى السماء هذا
اذا كان حافيا يمكنه ذلك ولو كان في خف لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه
اولا ويقدم اليمنى على اليسرى في المحيط يكره ان يضع يديه على الارض قبل ركبتيه اذا انحط
للسجود واذا قام يرفع يديه قبل ركبتيه ويجوز ان يفعل حالة العذر في المداية وسجد على انفه
وجبهته لان النبي واظب عليه فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا
يجوز على الانف الا من عذر وهو رواية عنه في صلوة المسعودي اگر سجده بجا رمي آرد که براي
مسح ميکنه روا نبود في مفاتيح المسائل اذا سجد على مفرق راسه لا يجوز لان الراس ليس من اعضاء
السجود قوله وميان دو دست سجده کند في الكافي ثم وجهه بين كفيه لحديث وائل
قال كان رسول الله عم اذا سجد وضع يديه حذاء اذنيه وما روي انه كان اذا سجد وضع يديه
حذاء منكبيه محمول على حالة العذر والكبر والمرض في قواعد الاسلام در سجده دستها برابر نرمه گوش نهد
تا اگر از گوش وي چيزي بيفتد بر پشت دست نهد في الراجية وضع القدمين فرض في السجود حتى

ف

والجبهة والجبهة والخفاء والجفاوة
بالكسر فيهن والخفار بالمد والفتح وهن
والنعت جاف ٥٥٥

لو سجد رافعا قدميه لا يجوز في المحيط والذخيرة اذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض
لا يجوز ذكره الكرخي رح في كتابه والجصاص في مختصره في الخلاصة فان وضع ظهر القدم
دون الاصابع فان كان المكان ضيقا جاز في الصغرى وضع القدمين على الارض حالة السجود فرض
فان وضع احديهما دون الاخرى يجوز كما لو قام على قدم واحد ذكره في التجريد في الزاد وان سجد
على كور عمامته او فاضل ثوبه يجوز ويكره وعن ابو يوسف رح انه لا يجوز وهو قول الشافعي رح والصحيح
قولنا لانه تبع له ولو سجد على كمه ان كان ثمة تراب او حصاة او نحوها لا يكره لانه يدفع
الاذى عن نفسه وان لم يكن جاز ويكره في الكبرى اذا بسط كمه وسجد عليه ان بسط لنفي
التراب عن ثيابه وسجد عليه لا باس لان هذا ليس بتكبر في صلوة المسعودي مسلماني خرقه مي افكند
وبروي سجده ميكند كراهيت بود اما اكر خاك سوزان است يا سنك نقشان يا خس يا خار يا از براي
صيانت دستار ميكند كراهيت نبود از براي آنكه امام اعظم ابو حنيفه رضي الله عنه چنين كرد اما براي تكبر
وخواجكي كند كراهيت بود في الكبرى اذا القي في المسجد حشيش كثير ان وجد حجمه اذا سجد
يجوز والا فلا اذا صلى على التبن او القطن او الحلوج فسجد عليه اذا استقرت جبهته
وانفه على ذلك ويجد الحجم يجوز وان لم تستقر لا يجوز لان في الوجه الاول هو في معنى الارض
وفي الوجه الثاني لا في البرهانية ولو سجد على شي محشو ان وجد حجم الارض جاز تفسيره قالوا انه
لو بالغ لا ينسفل راسه ابلغ عن ذلك في الخلاصة لو سجد على العجلة ان كانت على البقر لا يجوز
وان كانت على الارض يجوز كما لو سجد على السرير ولو سجد على الشعير يجوز وعلى الدخن والجاورس
لا يجوز في البرهانية لو سجد على الارزن والجاورس لا يجوز لانه ليست الارض فان الجبهة

كور العمامة دور ها شافع

الحنطة ... ارزن

لا تجد قرارا تخلية ولو سجد على الحنطة والشعير اجزاه لان الجبهة تجد قرارا عليه في السراجية
اذا سجد على صرة جاورس قيل الاصح انه لا يجوز في التجنيس في الفصل التاسع اذا وضع كفيه
على الارض ويسجد عليهما يجوز في المنية ومن سجد في الصلوة على يديه يجوز لكن الافضل
ان لا يفعل ذلك لان افضل الاعضاء الوجه وامر الله تعالى بوضع افضل الاعضاء على اهون الاشياء
وهو التراب تواضعا لله تعالى وخضوعا له في الذخيرة واذا كان موضع السجود ارفع من موضع
القدمين كه زمين نشيب بود قيام ذكر شمس الائمة الحلواني رح في كتاب الصلوة انه ان كان التفاوت
بمقدار لبنة او لبنتين يجوز وان كان اكثر من ذلك لا يجوز اراد باللبنة اللبنة المنصوبة
دون المفروشة في ترغيب الصلوة في الفصل الثاني اگر دستها بر جاي پليد نهاد و سر بر جاي پاك سجده
آورد بقول علماء ثلثه رح نماز روا بود از براي آنكه دستها بر زمين نهادن در سجده ركن اصلي نيست
وبقول امام زفر رح نماز روا نبود في الحجة في باب ابي يوسف رح اذا سجد على النجاسة روى عن ابي يوسف رح
تفسد سجدته دون صلوته حتى لو اعادها على موضع طاهر جاز وفي ظاهر الرواية فسدت
صلوته وهو قولهما في الخلاصة في الفصل السابع لو بسط كمه على الموضع النجس وسجد عليه
لا يجوز قوله بغلها كشاده و شكم از رانها دور دارد في ترجمة الاحياء و بازو از پهلو و شكم
از ران و يك ران از ديگر دور دارد و زنان اين اعضا فراهم دارند في الهداية والمراة تنخفض
في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها لان ذلك استر لها في ترغيب الصلوة في الفصل الثاني والعشرين
مكروه است شكم بر ران نهادن مردان را در سجود في صلوة المسعودي . در سجده چشم باز داشتن علامت
مومنان است و فراز داشتن علامت جهودان است اگر كسي ميگويد كه چشم فراز ميدارم حضور دل را مي يابم

الهون والهوان خوار شدن ه

الانخفاض فرو داشته شدن
الالتزاق چيزى با دوسيدن ه

ف

آن حضور دل نيست غرور دل است از براي انكه بترك سنت وآوردن بدعت كسي را حضور دل
بحاصل نيايد **في ترغيب الصلوة** في الفصل السادس عشر عبد الله مسعود رضي الله عنه از رسول عليه السلام روايت
ميكند كه رسول صلى الله عليه وسلم فرموده است هركه در سجده چشم باز دارد حق تعالى او را در دو چشم نگاه دارد
في العوارف في الباب السابع والثلثين ويكون في السجود مفتوح العينين لانهما يسجدان
قوله سبحان ربي الاعلى اي اعلى من ان يدرك بالوهم كذا في الانفع **قوله**
وسر از سجده بردارد و پاي چپ را بگستراند و برو نشيند و پاي راست را ستيخ كند تا سر انگشتان
پاي سوي قبله شود و بنشيند چنانكه اندامش بيارامد بعد از ان سجده ديگر كند **في التحفة** ثم يرفع راسه
ويكبر حتى يطمئن قاعدا ثم يكبر وينحط للسجدة الثانية لان السجدة الثانية فرض فلا بد
من رفع الراس للانتقال فيها ويقول ويفعل فيها مثل ما في الاولى **في مطلوب المصلين** من تاليف الامام
الاجل ضياء الملة والدين هر دو سجده فريضه است **في صلوة النخشبي** از كسي را پرسيدند چون سنت در نماز
ركوع يكي است و سجود دو گفت در نماز دعوي بندگي است از بنده و سجود برهان بران دعوي
چون سجود بمنزله گواه شد پس بايد كه دو باشد **في الكافي** تكلموا في تكرار السجود فقيل انه تعبد
لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل ان الشيطان امر بسجدة فلم يفعل فنسجد مرتين ترغيما له
وقيل السجدة الاولى اشارة الى انا خلقنا من الارض والثانية الى انا نعاد اليها قال الله تعالى
منها خلقناكم وفيها نعيدكم **في رسالة الامام** الزاهد ابي الحسن علي بن يحيى بن محمد
الزندويسي رح ان قال قائل ايش الحكمة في ان الركوع واحد والسجود اثنان
فقل ان الله عز وجل خلقنا من تراب ويعيدنا اليها ثم يبعثنا منها يوم القيمة

في قوت القلوب ويفتح عينيه فانهما يسجدان اذا كانا مفتوحتين م

آتش چه چيزه

بقوله عز وجل منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى فيركع العبد مرة
ليكون اقرارا انه خلقنا من الارض ثم يسجد الاولى ليكون اقرارا انه يعيدنا اليها بعد الموت
ثم يسجد الثانية ليكون اقرارا انه يبعثنا منها يوم القيمة فلذلك كان الركوع واحدا والسجود اثنين
في المتفق السجدة الصلبية اذا فاتت يقضيها اينما ذكرها في الصلوة وان ذكرها في القعدة
الاخيرة يقضيها ويعيد القعدة الاخيرة كذلك سجدة التلاوة اما سجود السهو لا يرفع التشهد
في الاوضح ومن تذكر في ركوعه او سجوده ان عليه سجدة فانحط من ركوعه وسجد تلك السجدة
او رفع راسه من سجدته وسجدها اعاد ما كان فيه من الركوع والسجود هذا بيان
الاولوية ايقاعا لافعال الصلوة مرتبة بالقدر الممكن وعن ابي يوسف انه يلزم اعادة
الركوع لان القومة والجلسة بين الركوع والسجود فرض عنده في بيان الاحكام اگر سجده از نماز
بگذاشت بسهو ودر آخر نماز یاد وش آمد سجده بیارد بعد از ان سجده سهو لازم آید واگر دو سجده
بگذاشت یک رکعت بگذارد ودر آخر سجده سهو آرد واگر رکوع بگذاشت بسهو هم حکم گذاشتن
دو سجده دارد في الخلاصة في الفصل السابع عشر بناء على ان زيادة سجدة واحدة ساهيا
او سجدتين لا تفسد صلوته بالاجماع وان كان عمدا فكذلك وذكر في الجامع الصغير انه تفسد
عند محمد رح وذلك ليس بصحيح ذكره صدر الشهيد في المبسوط في صلوة المسعودي نث يد مقتدی پیش از امام
سر بر آرد واگر بر آورد ومعلوم شد که هنوز امام سر از سجده بر نداشته است باید که باز سر بسجده
نهد که بر خطا رباشیدن هم از خطا بود ورسول عليه السلام فرموده است هر که پیش از امام سر از سجده
بر دارد سر وی همچون سر خر شود في الظهيرية لو رفع المقتدي راسه فظن ان الامام في الثانية

ثم سجد ونوى الثانية ان المتابعة فهي عن الاولى **قوله** و اسبات خيز و **في عمدة الا**
في الباب الاربعين في الظهيرية في الفصل الثالث من كتاب الصلوة واذا فرغ من السجدة الثانية
ينهض على صدور قدميه من غير ان يعتمد بيديه على الارض لان النبي ع فعل ذلك قلنا
هذا محمول على حالة الكبر ذكر في الهداية وفي الايضاح وفي حالة العذر يجوز في الظهيرية قال
شمس الايمة الحلوايي ره ان الخلاف في الافضل حتى لو فعل كما هو مذهبنا لا باس به عنده
ولو فعل كما هو مذهب الشافعي ره لا باس به عندنا **قوله** و يك ركعت ديكر برين ترتيب
بگذارد **في الهداية** ويفعل في الركعة الثانية ما فعل في الركعة الاولى لانه تكرار الاركان الا انه
لا يستفتح ولا يتعوذ لانهما لم يشرعا الا مرة ولا يرفع يديه الا في تكبيرة الافتتاح خلافا
للشافعي ره في الركوع والرفع منه **قوله** باي چپ بگسترانند الى آخره فان كانت
امراة تجلس على اليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الايمن وتجمع فخذيها
لان ذلك استر لها ومبنى حالها على الستر **في الذخيرة** وفي الخلاصة في القعدة يضع يده اليمنى
على فخذ اليمنى واليسرى على فخذه اليسرى ولا ياخذ الركبة هو الاصح **في فوايد الاسلام** در قعده دستها
چنان نهد كه سر انگشتان با سر زانو برابر بود **قوله التحيات لله** اي العبادات
القولية **والصلوات** يعني العبادات البدنية **والطيبات** يعني العبادات
المالية كلها لله كذا في المنافع **السلام عليك** اي التخلص من كل الشرور عليك
ايها النبي على لغة بعض العرب بالهمزة وعلى لغة اكثر العرب بغير الهمزة وهو لغة
قريش **ورحمة الله وبركاته** البركات جمع البركة وهي الزيادة والنماء **السلام**

النهض برخاستن

التخلص برستن

عَلَيْنَا اى على وعلى جميع الانبياء **وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِيْنَ** اى المؤمنين
اَشْهَدُ اَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَاَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ
الشهادة الاخبار بما قد شوهد مشاهدة عيان ومشاهدة ايقان **في تفسير الامام**
الفقيه ابي الليث رح في قوله تعالى آمن الرسول لما صعد النبي صلعم وبلغ فوق السموات في مكان مرتفع
ومعه جبرئيل حتى جاوز سدرة المنتهى فقال له جبرئيل ع لم اجاوز هذا الموضع ولم يؤمر
احد بالمجاوزة عن هذا الموضع غيرك فجاوز النبي صلعم حتى بلغ الموضع الذي شاء الله عز وجل
فاشار اليه جبرئيل ع بان سلم فقال النبي ع التحيات لله والصلوات والطيبات قال الله تعالى
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فاراد النبي ع ان يكون لامته حظة في السلام فقال السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبرئيل واهل السموات كلهم اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله **قوله** اگر نماز چهار کانی باشد ویا سه کانی زود برخیزد **في الذخيرة**
ولا يزيد على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله في القعدة الاولى فان زاد وصلى على النبي عليه السلام
فان كان عامدا كان ذلك مكروها وان زاد على ذلك ساهيا هل يلزمه سجود السهو سياتي ذلك
في مسائل سجود السهو **في عمدة** الابرار في الباب الاربعين في الظهيرية والمحيط في الفصل الثالث
في بيان ما يكره في الصلوة اذا فرغ من قراءة التشهد وقام لا باس بان يعتمد بيديه على الارض
ذكره الطحاوي رح **في الكافي** ويقرا فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط لانه عليه السلام قرا في الاخريين
الفاتحة وهو بيان الافضل في الصحيح وعن ابي حنيفة رض ان قراءة الفاتحة في الاخريين واجبة
رواه الحسن حتى لو تركها عامدا كان مسيئا وان كان ساهيا يسجد للسهو وعنه انه يخير بين قراءة الفاتحة

الايقان
يقين کردن

الصعود بالا
بر شدن

المجاوزة
بگذشتن

التسليم
سلام کردن

والتسبيح والسكوت **قوله** اللهم صل على محمد الصلوة من الله الرحمة والمغفرة

ومن الملائكة الاستغفار وهو طلب المغفرة ومن المومنين الدعاء وهو قولهم اللهم صل

على محمد وعلى آل محمد **قوله** وعلى آل محمد الآل يذكر ويراد به قرابة الرجل كما قال الله تعالى

وقال رجل مومن من آل فرعون وهو خربيل عم فرعون والآل يذكر ويراد به اهل دينه فآل

رسول الله عليه السلام من جهة النسب اولاد على وجعفر وعقيل والعباس وحارث

بن عبد المطلب واما من جهة الدين فقد سئل النبي صلعم من آلك فقال آلي كل تقي واعلم

انه يكره ان يصلى على احد من آل رسول الله على الانفراد فيقول اللهم صل على فلان بل اولى

عن ابن عباس رض انه قال لا يصلى على احد بعد رسول الله الا انه ذكر اثر الرسول فذلك تعظيم

الرسول ان يذكر آله على اثره كذا في الكبرى والصلوة على النبي ع في القعدة الاخيرة فرض

عند الشافعي سنة عندنا كذا في الحصر وذكر في المصفى في باب الشافعي ره اقل الصلوات عنده

اللهم صل على محمد كذا في خلاصتهم **قوله** كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم

هذا تشبيه من حيث اصل الصلوة لا من حيث المصلى عليه لان نبينا صلى الله عليه وسلم افضل

من ابراهيم عليه السلام فمعناه اللهم صل على محمد بمقدار فضله وشرفه عندك كما صليت على ابراهيم

بمقدار فضله وشرفه عندك وهذا كقوله تعالى فاذكروا الله كذكركم اباءكم يعني اذكروا الله

بقدر نعمه واياديه عليكم كما تذكرون اباءكم بمقدار نعمهم عليكم وتشبيه الشيء بالشيء

يصح من وجه احد وان كان لا يشبهه من كل وجه كما قال الله تعالى ان مثل عيسى عند الله

كمثل آدم يعني من وجه واحد وهو تخليقه عيسى عليه السلام بغير اب وانما خص ابراهيم ع

آلاء الايادي جمع الايدي والايدي جمع اليد

ابن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال يا رسول الله عرفنا السلام عليك يعني السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته كيف الصلوة عليك فقال النبي ع قولوا اللهم صلّ
على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد **قوله**
انك حميد مجيد الحميد المحمود المجيد العظيم التحنن مهرباني كردن **قوله** اللهم اغفر لي
ولوالدي ولمن توالد التوالد بهم زادن وهذا دعاء الاخوان والاخوات وذكر في الخلاصة الصلوة
من هو عبد وليس ابواه مسلما يقول اللهم اغفر لي ولمولاي والذي امن بنفسه وليس بعبد يقول
اللهم اغفر لي ولجميع المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات اذ لا يجوز ان يستغفر لابويه
الكافرين **قوله** ولجميع المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات الايمان والاسلام
واحد خلافا لاصحاب الظواهر **لهم** قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تومنوا ولكن قولوا
اسلمنا جعل الاسلام غير الايمان حيث اثبت الاسلام ونفي الايمان **ولنا** انهما من الاسماء
المترادفة كالقعود والجلوس فالايمان تصديق الله فيما اخبر على لسان رسوله والاسلام هو الانقياد
والخضوع لله عز وجل في اوامره ونواهيه ولا يتصور ان ياتي المرء بجميع شرائط الايمان ثم
لا يكون مسلما او ياتي بجميع شرائط الاسلام ثم لا يكون مومنا يدل عليه انه تعالى قال ان الدين
عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه والايمان لو كان غير الاسلام
لما كان مقبولا وقال خبرا عن موسى عليه السلام انه قال لقومه يا قوم ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا
ان كنتم مسلمين وقال الله تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان
هداكم للايمان وقال الله تعالى قولوا آمنا بالله الى قوله ونحن له مسلمون فالزمهم اسم الاسلام

ف وقوعها كثير

الترادف بياي شدن و بهم پشت شدن ه

الاستسلام گردن نهادن ه

بالذي به صار واموٴمنين وفي الحديث لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة لكن الاسلام يكون

على وجهين شرعي وهو بمعنى الايمان ولغوي بمعنى استسلم وانقاد وهو الذي

اثبته لهولاء الاعراب مع نفي الايمان عنهم وكان معنى الآية والله اعلم قولوا استسلمنا

خوفا من معرة السيف وليس المراد به الاسلام الذي هو مراده بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام

دينا كذا ذكر الامام حافظ الدين نسفي في كتاب الاعتماد في الاعتقاد ربنا لا تزغ

قلوبنا الزيغ الميل اي لا تمل قلوبنا عن دينك بعد اذ هديتنا اي بعد اذ بصرتنا

دينك ونعت نبيك عليه السلام انك انت الوهاب انت تاكيد لكاف انك ربنا

آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ق امر من الوقاية وهو الحفظ

قيل حسنة الدنيا المراة الصالحة وحسنة الآخرة الحور العين وعذاب النار المراة السوء

وقيل حسنة الدنيا العلم والطاعة وحسنة الآخرة الجنة والثواب وقيل حسنة الدنيا الرزق

الطيب والعصمة من الذنوب وحسنة الآخرة العفو والنجاة سبحان ربك رب العزة اي

ذي العزة عما يصفون اي عما يقولون له من الولد والشريك وسلام على المرسلين اي تحية

على المرسلين بما بلغوا رسالاتنا والحمد لله رب العالمين الذي نجا المرسلين واهلك

اعداءهم **في فتاوي الحجة** روي عن النبي صلعم انه كان يقول في آخر الصلوة سبحان ربك رب العزة عما يصفون

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين **في السراجية** في باب افعال الصلوة القعدة الاولى

واجبة والقعدة الثانية فريضة ولكن من انكر فرضيتها لا يكفر به افتى القاضي الامام

عبد الواحد الشهيد **في الجامع** الصغير الحسامي في باب السهو القعدة الثانية في ذوات الاربع فريضة

وقراة التشهد فيها واجبة والقعدة الاولى واجبة وقراة التشهد فيها واجبة وقال القاضي
الامام ابو جعفر الاسترشني مع قراة التشهد في القعدة الاولى سنة وهذا اقيس الا انه خلاف
ظاهـــر الرواية فان محمدا يه انه اوجب سجود السهو بترك التشهد ساهيا وسجود السهو واجب
وترك التشهد حقيقة لا يتصور الا في القعدة الاولى وسجود السهو لا يوجب بترك السنة وانما يجب
بترك الواجب او تاخيره **في ترغيب الصلوة** في الفصل الحادي والثلثين قعده اولى در نماز فرض واجبست
بالاتفاق اما در سنتها وتطوعها بر قول ابو حنيفه وابو يوسف نا واجبست وبقول امام محمد وزفر رحمهما.
موضحست **في التجنيس** في الفصل التاسع عشر من كتاب الصلوة اذا قام الامام الى الثالثة قبل فراغ
المقتدي من التشهد اتم المقتدي التشهد **في السراجية** في باب الاقتداء لو قام الامام الى الثالثة
قبل ان يفرغ المأموم من التشهد فالمقتدي يتم ما بقي **في الكبرى** الامام اذا قام الى الثالثة
والمقتدي لم يفرغ من التشهد بعد قال يتم ما بقي ولا يتابع الامام وان فاته الركوع لان الركوع
لا يفوته على الحقيقة لانه مدرك فكانه خلف الامام وان سلم في آخر الصلوة قبل فراغ المأموم من
التشهد يتم ما بقي لان سلام الامام على قول من يخرجه من الصلوة لا يخرجه وعليه شيء وان بقي عليه شيء
من الدعوات يسلم وكذا ان لم يصل على النبي عليه السلام لانه لم يبق عليه شيء واجب لان الصلوة
عليه السلام ليست بواجبة **في الخانية** اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد
فان المقتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه
يتم التشهد ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي بعد التشهد او قبل ان يصلي
على النبي صلعم فانه يسلم مع الامام بخلاف التشهد لان قراة التشهد واجبة ولهذا يلزم السهو بتركه ساهيا

بخلاف الدعاء والصلوة التي على النبي ع ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه
يتم التشهد لان الكلام بمنزلة السلام **فی الخلاصة** ولو قام الامام الى الثالثة ولم تتم المقتدي
التشهد يتم التشهد وان لم يتم وقام جاز وفي القعدة الثانية اذا سلم الامام وهو في التشهد يتم
وان لم يتم اجزاه ولو سلم قبل ان يفرغ المقتدي من الصلوة او قبل ان يفرغ من الدعاء فانه يسلم
مع الامام **فی الکبری** من ادرک الامام في التشهد فقام الامام او سلم في آخر الصلوة قبل ان يتم المقتدي
تشهده قال الفقيه ابو الليث رح المختار عندي ان يتم تشهده لان التشهد من الواجبات في الجملة
وان لم يفعل اجزاه **فی صلوة المسعودی** اگر امام را اندر قعده اول اندریافت اقتدا کرد اتفاق سبحانک اللهم
و بجملک خواند آنگاه بنشیند اگر خواند امام برکعت سیوم برخاست اتفاقست که متابعت کند و اگر خواند
و نشست پیش از آنکه قرات تشهد آغاز کردی امام برکعت سیوم برخاست اتفاقست که هم متابعت کند
و اگر ثنا خواند و نشست و قراة تشهد آغاز کرد امام برکعت سیوم برخاست خواجه امام زاهد رح گفته است که
متابعت کند شیخ الاسلام برهان رح گفته است که تا عبده و رسوله رساند آنگاه متابعت کند که قراة تشهد
تا عبده و رسوله بحی ذکر است و ذکر را قطع نشاید کرد اگر امام را در قعده آخر یافت و اقتدا کرد و ثنا خواند
و نشست پیش از آنکه قراة تشهد آغاز کردی امام سلام داد برخیزد و مسبوقانه آرد و اگر نشست و قراة
تشهد آغاز کرد امام سلام داد خواجه امام زاهد فخر رح گفته است که برخیزد و مسبوقانه تمام کند شیخ الاسلام
برهان رح گفته اینست که قراة تشهد را تا عبده و رسوله رساند آنگاه مسبوقانه آرد و بنا بر همان اصل که گفته اند
در حق قعده اول **فی الجامع** الصغير الخاني في باب ما يفسد الصلوة المسبوق اذا قعد مع الامام
قال بعضهم يسكت وقال بعضهم يكرر التشهد الى الصلوة على النبي عليه السلام والصحيح انه يدعو كما يدعو الامام

الترسل
التصل بين الكلمتين

ولا يترك الثانی بعد في الخلاصة المسبوق اذا قعد مع الامام الصحيح انه يترسّل في التشهد
حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام في الخانية المسبوق اذا قعد مع الامام كيف يفعل
اختلفوا فيه والصحيح انه يترسّل التشهد حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام في الكبرى
المقتدى اذا شرع في قراءة التشهد ففرغ قبل فراغ الامام ثم تكلم او ذهب فصلوته جائزة
لان المعتبر هو القعدة دون القراءة وقد تمت قعدة الامام في حق المقتدى الا ترى ان الامام
لو ترك التحيات لله حتى لو كان بحال لو قرا التشهد امكنه ذلك جازت صلوته في الخانية لو فرغ المقتدى
من التشهد قبل فراغ الامام وذهب او تكلّم جازت صلوته لان تمام الصلوة متعلق بالقعدة
وقد تمت قعدة الامام في حق المقتدى في الكبرى اذا سلّم الامام وقد تفرق القوم ثم تذكر
في مكانه انه ترك سجدة التلاوة يسجد ويقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته
وجازت صلوة القوم امّا فساد صلوته لان العود الى سجدة التلاوة يرفض القعدة وامّا
جواز صلوة القوم لان ارتفاض قعدة الامام ثبت بعد انقطاع المتابعة فلا يظهر في
حق القوم وفيه ايضا المصلّي اذا سلّم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج من الصلوة
قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته لان بالعود الى سجدة التلاوة يرتفض القعدة
ولو انه سهى عن قراءة التشهد حتى سلّم لكنه قعد قدر التشهد ثم تذكر فعاد الى قراءة التشهد
ثم انه خرج عن الصلوة قبل ان يتم قراءة التشهد لم تفسد صلوته هكذا ذكر هنا وقال ر ح وجدت
الرواية عن محمد رح نصا ان العود الى قراءة التشهد لم يرفض القعدة وذكر غيره انهما سواء في ان من رفض
لان في سجود التلاوة انما ارتفعت القعدة لانه عاد الى شئ موضعه قبل القعدة فصار رافضا لها

وهذا المعنى موجود ههنا والفتوى على الاول لان التشهد محله القعدة والسجدة لا في الخانية
في بيان الاحكام السهو اذا نسي التشهد في اخر الصلوة فسلم ثم تذكر واشتغل بقراءة
التشهد فلما قرا البعض سلم قبل اتمام التشهد فاذا سلم قبل اتمام التشهد تفسد صلوته
في قول ابي يوسف رح لان قعوده الاول ارتفض بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل اتمام التشهد
تفسد صلوته وقال محمد رح لا تفسد صلوته لان قعوده الاول ما ارتفض كله بالعود الى
قراءة التشهد وانما ارتفض بقدر ما قرا ولم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة
فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فعاد اليها
ثم خرج عن الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته لان العود الى سجدة التلاوة
يرفض القعدة في رواية كالعود الى السجدة الصلبية يرفض القعدة باتفاق الروايات
وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رح اما العود الى سجود السهو لا يرفض القعدة باتفاق
الروايات في الخلاصة لو نسي التشهد في آخر صلوته وسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد
فلما قرا البعض سلم فسدت صلوته عند ابي يوسف رح لان بعوده ارتفضت القعدة وعند محمد رح
لا تفسد وعليه الفتوى ونظير هذا ان من عاد من الركوع الى القيام ليقرا السورة فلم يقرا
ولم يعد الركوع هل تفسد صلوته اختلف المشايخ فيه وفيه ايضا في الفصل الثالث عشر المقتدي
اذا نام قبل ان يتشهد فلما استيقظ وشرع في التشهد سلم يجوز صلوة المقتدي ويتم التشهد
بعد سلام الامام وهو لاحق في السراجية في باب التراويح المقتدي في التراويح او غيرها اذا نام كما
قعد للتشهد فاذا سلم الامام انتبه وسلم معه لم يجز قوله وسلام كويد به نيت فريشكان وجماعت

سلمانان كر بر دست راست وجيب وى اند ينبغي للمسلم ان يحوّل وجهه اوّلاً ثم يسلم
كما في صلوة النخشبي واعلم ان المصلي امّا ان كان اماماً او مقتديا او منفردا فان كان
منفردا ينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الحفظة وبالتسليمة الثانية من عن يساره
من الحفظة لانه ليس معه الا الحفظة فينويهم ولا ينوي عددا بعينه لان الاثار اختلف
فقال ابن عباس رض مع كل مومن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن
يساره يكتب السيأت وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه الآفات
وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عليه السلام ويبلّغه الى الرسول صلى الله عليه وسلم
وفي بعض الاخبار مع كل مومن ملكان وفي بعضها مع كل مومن ستون ملكا وفي بعضها مائة
وستون فصار كالايمان بالانبياء عليهم السلام فانه لا ينبغي ان يعيّن عددا في الايمان بهم
للاختلاف فربما يومن بمن ليس بنبيّ او لا يومن بمن هو نبي لو عيّن عددا وامّا اذا كان اماما
قال في كتاب الصلوة ينوي في التسليمة الاولى والثانية اولا الحفظة ثم الرجال ثم النساء
وقال في الجامع الصغير ينوي اولا الرجال ثم النساء ثم الحفظة وجه رواية كتاب الصلوة
ان المصلي مامور ان ينوي اوّلاً من هو اقرب اليه والحفظة اقرب اليه فينوي اوّلا
الحفظة ثم الرجال ثم النساء وجه رواية الجامع الصغير ان الرجال من جنسه فينوي اوّلا
من هو من جنسه والنساء من جنس الرجال لانهن من اولاد آدم عليه السلام فينويهن والحفظة
من خلاف جنسه فينوي الحفظة بعد الرجال والنساء وقال بعضهم ما ذكر في الجامع الصغير قول
ابي حنيفة رض وما ذكر في كتاب الصلوة قول ابي يوسف ومحمد رح وامّا اذا كان مقتديا فهو على ثلثة اوجه

[illegible]

إما ان يكون على يمين الامام او على يساره او على قفايه فان كان على يمينه فانه يسلم

المقتدى على من يمينه وينوى في رواية كتاب الصلوة اولا الحفظة ثم الرجال ثم النساء

ولا ينوى الامام لانه لا يقع بصره عليه ثم يسلم الثانية وينوى اولا في رواية كتاب الصلوة

الحفظة ثم الامام ثم الرجال ثم النساء واذا كان على يسار الامام في رواية كتاب الصلوة ينوى

في التسليمة الاولى اولا الحفظة ثم الامام ثم الرجال ثم النساء وفي رواية الجامع الصغير ينوى اولا

الامام ثم الرجال ثم النساء ثم الحفظة وفي التسليمة الثانية في رواية كتاب الصلوة ينوى اولا الحفظة

ثم الرجال ثم النساء وفي رواية الجامع الصغير ينوى اولا الرجال ثم النساء ثم الحفظة ولا ينوى

الامام لانه لا يقع بصره عليه واذا كان على قفاء الامام فنية الحفظة والرجال على ما ذكرنا

من اختلاف الروايتين • وبقي الكلام في الامام قال بعضهم ينويه في التسليمة الاولى ولا ينويه

في الثانية لانه بالاولى خرج من الصلوة وقال بعضهم ينوى بالتسليمتين جميعا وعليه الفتوى

لان بصره يقع عليه فيهما جميعا وهو مامور بالثانية كما هو مامور بالاولى وينويه في الاولى

وكذا في الثانية وقال ابو القاسم يبتغى للمصلي ان ينوي في التسليمتين جميعا اهل التوحيد

حتى يستغنى عن تفسير هذه الاشياء التي ذكرنا وتيسر عليه قال العبد الضعيف علي

بن احمد الغوري والنية في التسليمة سنة كذا في كفاية الشعبي في الكافي ينوى بالتسليمة

الاولى من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء وبالتسليمة الثانية من عن يساره

منهم لانه يستقبلهم بوجهه وخاطبهم بلسانه فينويهم بجنانه اذ السلام قربة والاعمال

بالنيات ولا يقال لو كان هذا تسليما عليهم لكان الجواب مستحقا عليهم لان الجواب انما يستحق

الحفظة ... لا يفارقونه ...

الاستقبال ... بجنانه ... الجنان بفتح الجيم القلب

ما يقوم مقامه وقد وجدنا ههنا وهو التسليم من صاحبه في المحيط ومن الناس
من يقول في السلام سلام عليكم ورحمة الله بحذف الالف واللام وعندنا يقول السلام بالالف
واللام وفيه ايضا والسنة في السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض من الاولى اذ ذكره الشيخ
الاسلام رح في جمع العلوب ثم السلام بالالف واللام وضم الميم عن السلام من غير تنوين
ومد الميم وجزم الهاء منه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وليلتفت وجهه بالسلام حتى
يستبين خداه لمن عن يمينه وشماله ويلوي عنقه الى منكبيه كذلك كان تسليم رسول الله صلعم
من غير ان يحول جسمه عن القبلة ولا يرفع فخذه عن الارض في المنثورة وفي التسليم عنه
روايتان احدهما ان يسلم بعد الامام مثل قولهما في التكبير وهو رواية الحسن والثاني انه يسلم مع الامام
كساير الافعال ثم الفرق بين السلام والتكبير على احدى الروايتين ان في مقارنة التكبير سرعة
الى العبادة فكان هو اولى وفي مقارنة التسليم سرعة الى الخروج عن العبادة والاشتغال
بامور الدنيا فلان يبقى في حرمة الصلوة خير من ان يخرج عنها في الخلاصة والمقتدي يسلم بعد الامام
عندهما وعند ابي حنيفة رض روايتان والاصح انه يسلم مع الامام كما في التكبير في التحفة
واما التسليم فالمستحب ان يكون تسليم القوم مع الامام مقارنا في الكافي اصابة لفظة السلام
واجبة عندنا وقال الشافعي رح فرض في الطحاوي السلام الاول للخروج من الصلوة والثاني
للتسوية من الجانبين في ترغيب الصلوة سلام از نماز هست يا ني خواجه امام ابو بكر خواهر زاده رح گفته است
كه سلام از نماز نيست بنا برين حديث كه ابن مسعود روايت كرده است كه فقد تمت صلوتك وخواجه
امام شمس الايمه سرخسي گفته است كه سلام از نماز هست دليل برانكه بتاخير وي سجده سهو واجب مي شود

الالتفات روي گردانيدن
الاستبانة پيدا شدن
التحويل بگردانيدن

ويسلم مع الامام كالتحريمة كنز

ذكر في درر البحار التسليم الاول في بيان فرايض الصلوة والتسليم الثاني في بيان سنن الصلوة

د سلام بر دو وجه است سلام ساهی است و سلام ناسی سلام ساهی قاطع نماز نیست تا انکس که
بسهو سلام داده است اکر یاد دارد که بروی از فریضه چیزی باقی است تواند که بنا کند با امام که
سخن دنیا نکفته است چنانکه نماز پیشین میکذارد و در قعده اولی بسهو سلام داد قاطع نماز نبود
تواند که بنا کند بران باقی نماز را از انکه او وصف صلوة را فراموش کرده است قعده اولی را اخیره
پنداشته است نه اصل صلوة را تا اکر اصل صلوة را فراموش کرده باشد نتواند که بنا کند و آنچه ناسی است
قاطع نماز است از انکه در معنی کلام الناس است و امام محمد رح برین مسایل بسیار بنا کرده است مسئله چند
بر وجه نمودار آورده شد اکر مسلمانی ظهر میکذارد بر سر دو رکعت سلام داد پنداشت که جمعه میکذارد
و یا دو رکعت سنت نماز ظهر نمازش تباه شود نتواند که بران بنا کند زیرا چه او ناسی اصل صلوة است
وصف صلوة نمیداند که کدام نماز میکذارد و نسیان در اصل صلوة قاطع است بخلاف انکه نسیان در وصف
صلوة بود مسلمانی نماز میکذارد بر سر دو رکعت سلام داد پنداشت که سنت میکذارد نمازش تباه شود
نتواند که بنا کند مسلمانی وتر میکذارد پنداشت که تراویح میکذارد بر سر دو رکعت سلام داد
نمازش تباه شود نتواند که بران بنا کند مسلمانی مسافر بود نیت اقامت کرد نماز دوکانی
چهارکانی شد نماز خفتن میکذارد بر سر دو رکعت سلام داد پنداشت که همچنان مسافر است نمازش
تباه شود نتواند که بران بنا کند **فی النسفیة** رجل سلّم ناسیا عن یساره فانه یسلم عن یمینه ولیس علیه
ان یعید السلام عن یساره ولا سهو علیه ولو سلّم عن یمینه ونسی ان یسلم عن یساره وانصرف
فانه یرجع ویسلم عن یساره ما لم یتکلم او یخرج من المسجد **فی المراجیة** اذا سلّم الامام لا یخرج
المقتدی عن الصلوة الا عند محمد رح **فی کنز المکتوم** فی باب محمد رح صورة المسئلة الامام اذا سلّم

الانصراف بازکشتن